دور وسائل الإعلام

في التوعية بحقوق الأطفال

دراسة تحليلية على برامج الأطفال التلفزيونية



تأليف

الدكتورة منال هلال مزاهرة



دور

وسائل الإعلام

في التوعية بحقوق الطفل

دراسة تحليلية على برامج الأطفال التلفزيونية

تأليف

د. منال هلال مزاهرة

شارع الملكة رانيا – مقابل كلية الزراعة – عمارة العساف – الطابق الأرضي، هاتف: 5343052 009626 – فاكس : 0096265356219

الطبعة الأولى

2014

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(2013/4/1224)

323.32

مزاهرة، منال هلال

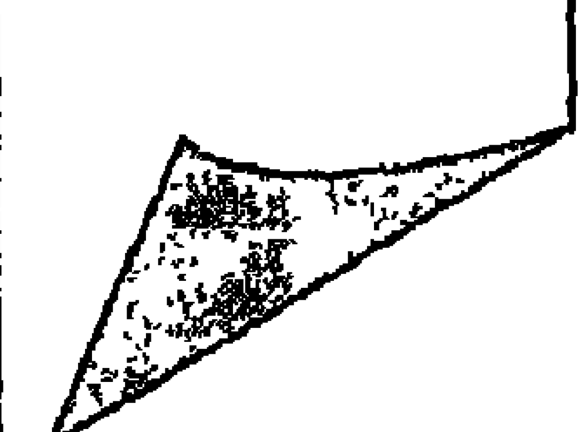
دور وسائل الإعلام بالتوعية بحقوق الطفل، منال هلال مزاهرة

عمان: دار جليس الزمان 2014

الواصفات: حقوق الأطفال / / وسائل الاتصال الجماهيري

ردمك: ISBN 978-9957-81-140-2

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.



إهـــداء

إلى أمي وأسرتي التي لم تتوانى عن تشجيعي
ومساندتي التي كانت وستظل رمز الحب والعطاء

المحتويات

الفصل الخامس

نتائج الدراسة ومناقشتها

مقدمة

يشهد العصر الحالي ثورة تكنولوجية هائلة انعكست بعمق على وسائل الأعلام، بحيث يسرت الاتصال والتواصل بين الشعوب وساهمت مساهمة فعالة في عملية التفاعل الإنساني على الصعيدين المحلي والعالمي. فقد وصف العصر الحالي بعصر الاتصال أو ثورة الإعلام لأنها اختصرت المسافات، وأصبح التواصل سهلا بين الأمم، وبالتالي أصبح من السهولة بمكان؛ الاطلاع على ثقافات العالم وعادات وسلوك البشر كان بالأمس صعب المنال، فنجد الآن وسائل الإعلام وشبكات المعلومات وأجهزتها المختلفة شغل حيزاً كبيراً في حياة الناس، ذلك أن للإعلام دوراً هاماً يترتب عليه تكوين القاعدة المعلوماتية التي تؤثر في تكوين اتجاهات الأفراد والجماعات؛ كخطوات سابقة للتأثير الفعلي في سلوكهم، بكافة الوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، بعد أن تبوأت مكانة خاصة من خلال ما تستقطبه من تعرض واسع، وما لها من أثر واضح على النفس البشرية. كما أصبحت أداة سياسة وثقافية، ووسيلة تعليم، وترفيه وتسليه؛ لم يعد بإمكان المجتمعات العصرية الاستغناء عنها، خاصة عالم الأطفال الذي يمكن شريحة هامة من شرائح المجتمع، الذي أصبح محل اهتمام المجتمع الدولي والوطني، والذي توج بإبرام اتفاقيات تتعلق بحمايتهم وتنص على حقوقهم، حيث تتراوح نسبة الأطفال في حوالي 50٪ من عدد سكان العالم حسب إحصائيات هيئة الأمم المتحدة[1] وبإصدار اتفاقية حقوق الطفل؛ نجحت هذه الاتفاقية في وضع الأطفال مكان الصدارة في

(1) Office of the united Nations High Commissioner for Human, The Rights of the Child Fact Sheet NO. 11 (rev), United Nations, New York, 1996

السعي الدولي والوطني للتطبيق الشامل لحقوق الإنسان، لان الطفل صاحب حقوق؛ وليس مجرد موضوع للحقوق، وفي النص على حقوق الطفل اعتراف قانوني بحاجاته الأساسي[1].

وتقع على وسائل الاتصال الجماهيرية مسؤولية خطيرة، في وضع الموضوعات المتعلقة ببقاء الطفل وحمايته ونمائه؛ كإحدى الأولويات على أجنده منتجي البرامج الثقافية والتعليمية، لتوجيه برامج متخصصة للأطفال، لما لها من دور في التوعية السياسية والتعليمية عن طريق التعرف على مواد اتفاقيتهم؛ لتكون مرجعاً ومرشداً من أجل محاولة تطبيقها أو الدفاع عنها في حالة انتهاكها.

لذا فعلى وسائل الإعلام وبالأخص التلفزيون؛ لماله من دور قيادي في توجيه الاتجاهات الايجابية لدى الجماهير عامة والأطفال خاصة، الذي حمل الكثيرين على الاعتقاد؛ بأنه وسيلة الاتصال التي طغت على ما عداها من وسائل، مراعاة هذه الشريحة الهامة من المجتمع التي تعتبر جيل المستقبل، وذلك بزيادة الاهتمام بتخصيص أوقات، وبرامج تساعد على تنشئتهم وتعليمهم.

هذا وتسعى هذه الدراسة الحديثة إلى رصد وتحليل دور التلفزيون في التوعية بحقوق الطفل الاتصالية بشكل عام، حيث اختارت الباحثة التلفزيون الأردني كنموذج تحليل البرامج الموجه للأطفال لمعرفة مدى مراعاة هذه البرامج للحقوق الاتصالية للأطفال التي تساعد على ترسيخ مفاهيم صحيحة في عقول الأطفال أجيال المستقبل في عصر التكنولوجيا والكمبيوتر، لذا فقد تناولت الباحثة في الدراسة في الفصل الأول منه حقوق الطفل في المواثيق

---

(1) جان شازال، ترجمة ميشال أبي فاضل، حقوق الطفل، بيروت: (بدون ناشر)، ص11.

الدولية في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 استكمالا لإعلان حقوق الطفل لعام 1959، وعناصر اتفاقية حقوق الطفل الولية لعام 1989 والمتضمنة المقدمة أو الديباجة، والمواد الرئيسية التي تتكون منها الاتفاقية، والحقوق الاتصالية للأطفال.

وتناول الفصل الثاني حقوق الطفل ووسائل الإعلام من الحقوق الاتصالية للأطفال ومسؤولية وسائل الإعلام في خدمة الطفولة، كذلك الجهود الإعلامية للتوعية بحقوق الطفل في الأردن.

ويستعرض الفصل الثالث حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية من أنظمة وقوانين وتشريعات تقول بحقوق الأطفال في الأردن، والجهود الرسمية والأهلية المعنية بالأطفال في الأردن، والجهود الإعلامية للتوعية بحقوق الطفل في الأردن.

ويتناول الفصل الرابع تأثير التلفزيون على الأطفال، ونشأة وتطور التلفزيون الأردني، والهيكلية المتبعة في مؤسسة التلفزيون، وبرامج الأطفال في التلفزيون الأردني، ونوعية البرامج الموجهة للأطفال، والأسس التي تقوم عليها عملية انتقاء برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.

وعرض الفصل الخامس نتائج الدراسة من خلال تحليل عينة من برامج الأطفال في التلفزيون الأردني خلال الفترة ما بين 1 آب إلى 30 تشرين أول من عام 2000 لمعرفة مدى احتواء هذه العينة على الحقوق الاتصالية للأطفال، على أن تساعد هذه النتائج للأخذ بعين الاعتبار مستقبلاً.

والله ولي التوفيق،،،

المؤلفة

الفصل الأول

حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولي

- حقوق الطفل في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 استكمالاً لإعلان حقوق الطفل
- عناصر الاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
  - المقدمة أو الديباجة.
  - المواد الرئيسية التي تتكون منها الاتفاقية.

الفصل الأول

حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولي

تعد حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لأن للأطفال مكانة متساوية لمكانة الراشدين، وكأعضاء في المجتمع الدولي ولهم حقوق بوصفهم مواطنين منفردين في جميع مستويات المجتمع، فبالرغم من تأخر صدور اتفاقيات خاصة بالأطفال؛ إلا أن الدول قد حرصت من خلال تشريعاتها ودساتيرها، على حماية حقوق الأطفال؛ لأنهم يشكلون في بعض الدول نصف عدد السكان وخاصة في الدول النامية، كما أن لهم تأثيراً كبيراً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فقد التزمت الدول أن تضع الأطفال، في مكان الصدارة في قائمة أولوياتها.

وبالرغم من أن الاهتمام بحقوق الأطفال جاء متأخراً وبطيئاً؛إلا أنه أخذ بعداً عالمياً بالاعتراف بالحقوق الطبيعية للأطفال، فقد ابتدأ الاهتمام الدولي بالطفولة في بدايات القرن العشرين، بعد ما عانت البشرية من ويلات الحربين الأولى والثانية، حيث كانت البدايات الأولى للاعتراف بحقوق الأطفال عام 1924 حين صدرت أول وثيقة تعترف بمجموعة من الحقوق للأطفال عن الاتحاد الولي لحماية الأطفال، عرف (بإعلان جنيف)، تضمن خمس نقاط، وتبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم إثر صدوره، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية، فقدت هذه الوثيقة قيمتها وأصبحت بدون مضمون[1]، ثم جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب، لتحل محل عصبة الأمم بعد انهيارها،

United Nations, Children's fund and right of the child, (1) UnICEF/66.1/1978, p5

حيث أكد ميثاقها مؤكدا على الإيمان العميق من جانب الدول الأعضاء، بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة وقدرة الفرد، وما للرجال والنساء والأمم من حقوق متساوية.

هذا وقد توجت جهود الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي عبرت فيه جميع دول العالم عن اهتمامها بالطفولة وحقوقها، وبضرورة رعاية الأسرة وحمايتها، ومن ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني من عام 1959 "الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي احتوى على عشرة مبادئ، وأخذ بعداً مهماً والتي أخذت مبادئه من إعلان جنيف عام 1924، بعد أن تم تنقيحه وتوسيع نطاقه.

أ) حقوق الطفل في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يمثل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البداية الحقيقة للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان حيث صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) في دورة انعقادها الثالثة بتاريخ 10 كانون أول/ ديسمبر لعام 1948[1]، وقد أحدث صدوره صدئ وتأثيراً كبيراً في جميع أنحاء العالم، حتى أصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة، وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة حيث جاءت هذه المواد بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية، التي لا غنى للإنسان عنها، كي يحيا حياة كريمة ومستقرة.

وقد جاء في ديباجة الإعلان، أن التأكيد على الاعتراف بكرامة أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل

---

(1) محمد وفيق أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، القاهرة: (بدون ناشر) 1970، ص 56.

والسلام في العالم، ويعتبر إصدار هذا الإعلان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها ذيوعا، فقد جاء بحقوق أساسية لجميع الناس على اختطف أجناسهم وأصولهم ودياناتهم ومعتقداتهم.

ومن خلال استعراض الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد انه لم يخصص جزءاً خاصاً بالأطفال، إنما أشار إلى حق الطفولة في الرعاية والمساعدة الخاصتين، من خلال المادتين 16، 25، حيث نصت المادة السادسة عشرة من الإعلان، على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، وأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق الزواج وتأسيس الأسرة برضاهما، ودون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين[1]، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين، لتؤكد على أهمية رعاية الأمومة والطفولة؛ حيث أقرت هذه الفقرة هذا الحق، وان لكل الأطفال الحق في التمتع بقدر متساو من الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا نتيجة زواج شرعي، أو دون زواج، أو أثر علاقة غير شرعية[2].

ب) الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959:

تبين لأعضاء هيئة الأمر أن النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليست كافية لحماية حقوق الطفل والعناية به بل يجب أن تؤكد النصوص على أهمية العناية بالطفل، بهدف بناء مستقبل أفضل. "فالطفل هنا هو هدف ووسيلة، هدف يتوجب على المجتمعات أن تعمل من أجل إعطائه

(1) تحفظت كل من السعودية ومصر على نص المادة (16) نظرا لما تنهى عنه الشريعة الإسلامية من زواج المسلمة من غير مسلم وذلك بهدف تحقيق المساواة في احترام الأديان.

(2) حسنى نصار، مرجع سابق، ص 65.

أفضل ما لديها، ووسيلة حيث أن هذا العطاء، سوف يثمر مستقبلا أفضل. فبناء الطفل هو بناء المستقبل العالم ككل؛ وهناك اتفاق في كافة أنحاء العالم، على أن الأطفال يحتاجون إلى عناية ورعاية خاصة"[1]. وعلى أثر نلك ابتدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، بإعداد مسودة إعلان خاصة بالطفل عام 1950 واستمر العمل به حتى صدر أول إعلان تحدث عن حقوق الأطفال، وهو الإعلام العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، الذي تبنته الجمعية العمومية، بعد إقرار وجوب توفير حماية خاصة للأطفال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووافقت عليه سبعون دولة، وامتنعت دولتان هما كمبوديا وجنوب أفريقيا، وقد وافقتا الجمعية العامة لهيئة الأمر المتحدة على الإعلان الذي أخذ بعداً أممياً، وأصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية؛[2] فقد كفل آنذاك تحقيق الرعاية الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية للأطفال.

ويعتبر هذا الإعلان أول محاولة لوضع صيغة قانونية دولية، موحدة للمتطلبات الأساسية الضرورية، التي يحق للأطفال أن يحصلوا عليها، وتتناسب مع احتياجاتهم الأساسية. كذلك أشار كل من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين صدرا بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى حقوق الطفل في عدة مواد.

---

(1) جهاد الخطيب، عبدالله الخطيب، مرجع سابق، ص 14.

(2) مريم حسن خليفة حقوق الطفل العربي بين لنظرية والتطبيق، تقرير الطفولة العربية، الكويت: الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، العدد 22، إبريل، 1990، ص5.

ولقد خصصت الأمم المتحدة للطفل عاماً تحتفل به، سمي "بالعام الدولي للطفل"، بمناسبة مرور عشرين عاما على إصدار "الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959" للدلالة على أهمية صون وحماية الطفولة، باعتبارها العصب الرئيسي، واللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، ودفع الإنسانية إلى الأمام، وقد أعلنت الأمم المتحدة بقرارها رقم 31/ 196 بتاريخ 21 تشرين ثاني/ نوفمبر من عام 1976، أن سنة 1979 سنة دولية للطفل، وقررت أن يكون لهذه السنة الأهداف العامة التالية:

1-توفير إطار للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادة وعي المسؤولين والجمهور لاتخاذ القرارات بالحاجات الخاصة بالأطفال.

2-تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية الاضطلاع في الاجليين البعيد والقريب بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية.

وقد كان عام 1979، هو الذكرى السنوية العشرون، لاعتماد حقوق الطفل أساساً سنة عمل، على الصعيد الوطني لتحسين حالة الأطفال، تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتولت قيادتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، التي تأسست عام 1946 تحت اسم "صندوق الأمم المتحدة الإغاثة الدولية للأطفال"، والتي خولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاستقطاب الدعم لحماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية[1].

---

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1990، ص 59.

وبالرغم من المحاولة التي قام بها المجتمع الدولي، لإصدار وثيقة تخص الأطفال، إلا أنها جاءت ناقصة، حيث أنها لم تنص بوضوح وقوة على حقوق الطفولة بالمعنى المحدد لها، لذلك لا يمكن اعتبارها وثيقة شاملة لحقوق الأطفال لكن ينظر إليها على إنها محاولة تمثل حجر الأساس، الذي قامت عليها المحاولات اللاحقة، لتوفير حماية شاملة ودولية لحقوق الطفل، حيث توالى صدور نصوص دولية، تعالج حقوق الطفل، حتى خرجت إلى النور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر لعام 1989.

ج) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 استكمالاً لإعلان حقوق الطفل عام 1959:

اعتبرت حقوق الطفل جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان، كما حددتها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وأقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، وبعض النصوص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشافية، وأكثر من ثمانين اتفاقية دولية، تعنى بوضع الأطفال وحقوقهم ومركزهم في المجتمع، ولعل تناول حقوق الطفولة كما أسلفا سابقاً، يكشف عن حداثة الاهتمام بتخصيص وثيقة دولية ملزمة، تعنى بحقوق الطفل، وضرورة حمايتها، دون أن ينظر إليها على أنها متفرعة من حقوق الكبار.

- المفوض لسامي لحقوق الإنسان حقوق الأطفال "خلق ثقافة حقوق الإنسان"، الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق للإنسان 1948- 1998، الرزمة الإعلامية رقم (3)، نيويورك- جنيف: منشورات الأمم المتحدة، 1998، ص 17-18.

ويعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، الوثيقة الدولية التي خصصت بصورة كلية للاعتراف بحقوق الطفل، ون كانت قد جاءت بمبادئ عامة، تركزت حول توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأطفال؛ دون أن توجه أي اهتمام خاص، أو شامل لاحتياجات الطفولة، فإننا نجد أن الحقوق التي وردت بتلك الاتفاقيات، تفتقر إلى عنصر الشمولية، ولا تستهدف الأطفال بشكل خاص، إنما تطبق عليهم دون أن تضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بهم، التي تتطلب غالبا معايير أكبر من المعايير الموضوعة للكبار [1]، كما أنها جاءت خاليه من الآثار القانونية الملزمة، فهو على الرأي الراجح فقهاء وعلى ما جرى عليه العمل الدولي، تعتبر بمثابة توصية لا تلزم الحول من الناحية القانونية، إذ لا تعتبر أي دولة مسؤولة مسؤولية دولية، في حالة عدم الاستجابة لتنفيذ ما جاء فيها من أحكام أو قصور، عن تنفيذ ما نصت عليه مواد هذه الوثيقة[2].

ولا يخفى إننا نعش في عالم يسوده الفقر وسوء التغذية، ومن أهم الأسباب التي أدت، وما زالت إلى استمرارها؛ ذلك أن حكومات دول العالم الثالث بشكل عام؛ قد وصلت إلى حد تخصيص نصف مجموع نفقاتها السنوية

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، كيف تسهم الاتفاقية في تحسين حقوق الطفل، نيويورك منشورات اليونسيف الإعلامية (مولد إعلامية 3)، الملف الإعلامي الموجز، ص 3.

Freidrch- Numan stiftung "the Meda in Service of Human rights ad development, Bonn; Liberal. Verlag GMBH, 1982, p312.

(2) محمود بسوني، محمد سعيد الدقاق، عبد لمعظم وزير، (1989)، مرجع سابق، ص 334.

للنفقات العسكرية، ولخدمة الديون[1]، وما زالت النزاعات المسلحة تترك مآسيها وآثارها على الكرة الأرضية، وقد استنزفت الموارد، واستهلكت القوى والطاقة، ولا شك أن الأطفال هم الضحايا الرئيسين لما تعاني منه شعوبه العالم، وخاصة الدول النامية من نقص الموارد المالية المخصصة لتوفير الرعاية الصحية والتعليمية، والاجتماعية اللازمة للطفولة، ومن ويلات الحروب والنزاعات المدمرة وكوارث البيئة، فما زال هناك أكثر من ربع مليون طفل صغير يموتون كل أسبوع، نتيجة سوء التغذية، أو الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها بلقاحات قليلة الكلفة، ولا شك أن كل طفل من هؤلاء يعتبر كائناً بشرياً له شخصية وطاقة ومستقبل، كذلك يعجز ملايين الأطفال عن تحقق النمو العقلي والجسدي، بسبب الاعتلال الصحي، وسوء التغذية والفقر المدقع[2].

وبالرجوع إلى المواثيق والاتفاقيات التي تناولت حماية الطفولة حتى عام 1978، نجد أن بعض نصوصها غير كافية وكاملة، فيما يتعلق بحماية الأطفال من سوء الاستغلال بأنواعه، وحماية الأطفال اللاجئين، كذلك غفلت هذه النصوص عن تناول حقوق مهمة للأطفال، كوضع حد أدنى لمستوى الخدمات، الواجب تقديمها للأطفال جسمانياً أو عقلياً.

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) تقرير من وضع الأطفال في العالم 1990، النسخة العربية، عمان: قسم الإعلام والعلاقات الخارجية في المكتب الإقليمي للمنظمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص12.

Sonaike, Adfefni Communication and third word Development A dead End, Gazett, 1979, p 364

(2) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1995، ص96-97.

ومن هذا المنطلق قدمت بوكندا للجنة حقوق الإنسان في شباط / فبراير من عام 1978 مشروعاً، بشأن حقوق الطفل، حيث طلبت الجمعية العامة آنذاك، من اللجنة إعطاء الأولوية لدراسة المشروع المقدم بقرارها رقم 33/ 66، في الثاني عن كانون الأول/ ديسمبر عام 1978، ثم تبعتها قرارات أخرى، تشدد على دراسة المشروع دراسة مستفيضة، فقد خلقت مبادرة بولندا، الحافز الحقيقي لدى هيئات المجتمع الدولي المتخصصة، لصياغة اتفاقية شاملة كاملة، لجميع الحقوق الإنسانية للأطفال، بشكل واضح موحد وملزم.

وخلال يوم العام الدولي للطفل (1979) شكلت لجنة حقوق الإنسان فريق عمل، لتنسيق مجموعة الأفكار الواردة في مشروع الاتفاقية البولندي، الذي لقي اهتماماً دولياً بالتعاون مع عدة حكومات، ووكالات متخصصة إلى ما يقارب خمسين منظمة غير حكومية، بالعمل على وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، واستمر العمل بصياغة الاتفاقية لمدة عشر سنوات، من جهد ومثابرة ومشاورات مكثفة [1].

وبتاريخ 20 تشرين ثاني/ نوفمبر من عام 1989، تم الانتهاء من إعداد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث أقرت الجمعية العامة بالإجماع هذه الاتفاقية، التي دخلت ميز التنفيذ في أيلول/ سبتمبر عام 1990[2].

---

(1) The United Nations Convention of the Rights. Of the child; A guid to the "Travaux Pre'aratoires complied and edited by Sharon Detrick, contributors jaap Doek, Nigel Cantwell, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1992.

(2) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان حقوق الطفل، المجلد الأول، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، **1991**، ص**119**.

- الأمم المتحدة، خلق ثقافة حقوق الإنسان، نيويورك: الأمم المتحدة، الرزمة الإعلامية الأساسية رقم **3**، ص**18**

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، تلزم الدول من أجل صالح الطفل العام، وتكتسب أهمية، خاصة باعتبارها الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يتم فيها توضيح حقوق الأطفال، والدفاع عنهم، ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي تصادق عليها، وتكفل نظاما قانونياً، للحماية اللازمة لحقوق الإنسان بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها(1).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تكثيف الجهود العالمية لتحقيق تحسين مستمر لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم، وللنهوض بأوضاع الأطفال وبتعليمهم وحالتهم الصحية، وضمان أمنهم وسلامتهم، وتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

ومن أهم سمات هذه الاتفاقية أنها تخص جميع الأطفال، دون تمييز أو أي اعتبار للجنس، أو اللون، أو السلالة، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل العرقي، أو الاجتماعي، أو ما سواها، وتطبق على جميع الأطفال؛ ممن هم دون سن الثامنة عشرة، أي أن الحد الأقصى لسن الطفل حب حرفية نص المادة الأولى من الاتفاقية هو ثمانية عشر عاماً ما لم يحدد التشريع الوطني سناً أقل. ويتمتع الأطفال بموجب هذه الاتفاقية بحقوق خاصة، يفترض أن تتاح لهم إمكانية ممارستها بكل فاعلية، حسب قدراتهم وإمكاناتهم الجسدية والعقلية، كذلك شملت مجموعة من الأحكام العامة، التي تكفل حماية الأطفال، من بعض التصرفات المؤذية، كحماية الطفل من

(1) محمود بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، (1989)، مرجع سابق، ص 334.

سوء استغلاله تجارياً وجنسياً، ومن التعسف في فصله عن والديه، وحرمانه منهما، ومن إشراكه في الحروب، وإلحاق الضرر به جسديا ونفسيا[1].

- عناصر اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989:

تنفرد هذه الاتفاقية من بين جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، في كونها التعبير الأشمل لما يريده المجتمع الدولي لأطفاله؛ ذلك أن موادها الأربع والخمسين، تشمل سلسلة واسعة من الحقوق وفرت لأول مرة حقوقاً اجتماعية وثقافية وصحية، إضافة للحقوق السياسية والمدنية، ضمن وثيقة واحدة ولفئة واحدة، من فئات المجتمع، فصدور هذه الاتفاقية تقر بأن للأطفال حقوق لينمو حسدياً وعقلياً واجتماعياً، في ظروف حياتية مناسبة.

- تنقسم الاتفاقية إلى الأقسام التالية وهي:

1-المقدمة أو الديباجة.

2-المواد الرئيسية التي تتكون منها الاتفاقية، والتي تقسم إلى ثلاث أقسام:

أ- مجموعات حقوق الطفل الأساسية.

ب- مجموعات تتعلق بتعهدات الدول الأطراف.

ج- التوقيع والانضمام إلى الاتفاقية.

1- المقدمة أو الديباجة:

تحتوي المقدمة أو الديباجة على المبادئ الأساسية، والأهداف التي تتناولها الاتفاقية، بما يفيد أنه على الحول الأطراف في هذه الاتفاقية، أن تدرك حق كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز، بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وذلك كما جاء في المبادئ المعلنة في

---

(1) المنظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونسيف) الملف الإعلامي، مرجع سابق، ص1.
"Freidrich- Nauman stiftung. "The Media in Sercvice of Human rights and development, Bonn Liberal. Verlaag GMBH, 1982".

ميثاق الأمم المتحدة، "أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية، وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم"، وكذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وانطلاقاً من اعتراف الأمم بحق الطفولة، في الحصول على الرعاية، والمساعدة الخاصة، وبحق الطفل في أن ينشأ في جو أسري هادئ وسعيد؛ لغرس روح المثل العليا في نفسه، كي يتحلى بروح التسامح والإخاء، وهي إذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى الاهتمام بحقوق الطفل الخاصة، وتوفير الرعاية الخاصة له؛ قد نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وفي إعلان الأهم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959، وان تضع في اعتبارها حاجة الطفل، باعتباره كائنا ضعيفا غير ناضج بدنياً وعقلياً إلى حماية قانونية ملائمة قبل الولادة وبعدها، وتقديراً للواقع الأليم المتمثل في معاناة بعض الأطفال في جميع أنحاء العالم من ظروف معيشية صعبة وقاسية، واعترافاً بأهمية تنسيق جهود التعاون الدولي، لتحسين ظروف الأطفال وأحوالهم المعيشية، حسب تقاليد وقيم كل بلد ومجتمع، فان الدول الأطراف في الاتفاقية، اتفقت على المبادئ والبنود الرئيسية التي تتكون منها هذه الوثيقة الدولية[1].

2- المواد الرئيسية التي تتكون منها الاتفاقية والتي تتكون من ثلاث أقسام هي:

1-الجزء الأول: مجموعة حقوق الطفل الأساسية وهي:

حقه في أسم خاص به، وحقه في ممارسة ثقافته ودينه ولغته، وحقه في النشوء في بيئة عائلية، وحقه في التحرر من كافة أشكال العنف، أو الإساءة

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1990، ص63-65.

البدنية، أو الإهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو الاختطاف، أو البيع لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال.

كذلك تضمنت حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، وحمايته من الأمراض وحقه في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة سنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية، وحقه في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني، وفي إمكانية متابعة تعليمه العالي، وحقه في الحماية الخاصة إذا كان محروماً من بيئته العائلية، وحقه في المعاملة بالمساواة فيما يتعلق ببقائه وحمايته ونمائه بغض النظر عن جنسه، سواء أكان ذكرا أم أنثى، وحقه في تكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها بحرية، وفي الاجتماع السلمي مع الآخرين.

2. **الجزء الثاني**: يتكون من المواد (42- 45) والمتضمنة ما يلي:

1-تتعهد الدول الأطراف نشر مبادئ هذه الاتفاقية لدى الجميع كباراً وصغاراً بصورة محددة وصريحة وبكل الوسائل الممكنة.

2-تشكيل لجنة لحقوق الطفل، تتكون من عشرة خبراء، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، كل سنتين بعد المصادقة على الاتفاقية، ومن ثم كل خمس سنوات، وكيفية انتخاب هذه اللجنة، ومدى العضوية، حيث تتشكل بعد إقرارها من عشرين دولة على الأقل، لتدخل حيز التنفيذ.

3-تعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، تقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها، فيما يتعلق بالتقدم الذي أحرزته للأطفال، موضحة كل ما يعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

4-السماح للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة الدولية، اليونسكو واليونسيف)، لحضور اجتماعات اللجنة؛ حيث تتمتع هذه المنظمات بصفة استشارية لدى

الأمم المتحدة، ويمكن لهذه المنظمات، تقديم المشورة حول التطبيق الأمثل لأحكام الاتفاقية[1].

3. **الجزء الثالث:** ويتضمن المواد من (46- 54) ما يلي:

1-فتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع دول العالم.

2-تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3-يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين، الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق.

4-يمكن لأي دولة طرف، إدخال تعديل بموافقة ثلث الدول الأطراف على الأقل.

5-تلقي التحفظات على بعض النصوص من قبل الأطراف، وإجازة سحبها.

6-يمكن لأي دولة أن تنسحب من الاتفاقية، بإشعار خطي يرسل للأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذا بعد مرور سنة على تسلم الأمين هذا الإشعار.

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، مشروع اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك – جنيف منشورات الأمم المتحدة، مارس، 1988، ص3.

"United Nations children's Fund, The Implementation handbook for the Convention on the Rights of the Child, prepared for UNICEF by Rachel Hodgkin and peter Newell, UNICFF, Geneva 1998".

الفصل الثاني

حقوق الطفل ووسائل الإعلام

- الحقوق الاتصالية للأطفال.
- حقوق الطفل مسؤولية وسائل الإعلام.
- الجهود الإعلامية للتوعية بحقوق الطفل في الأردن.

الفصل الثاني

الأطفال ووسائل الإعلام

لا يوجد أدنى شك في عصرنا الحالي (عصر الاتصال)، حول الدور المؤثر والفاعل، الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في خدمة الطفولة، ذلك أن الطفل يستمد ثقافته من ثلاثة مصادر رئيسية **الأولى**: وسائل الإعلام المطبوعة، كالكتب والمجلات، **ثانيا**: وسائل الاتصال المباشرة والمتمثلة بالمسرح الذي يتصف بمزايا اتصاليه فريدة، لا توفرها وسائل اتصال أخرى، وثالثاً: وسائل الاتصال الإلكترونية، التي تعتبر أخطر وأوسع وأشمل وسائل الاتصال، لإمكاناتها الهائلة في تجاوز الزمان، والمكان وقدرتها إلى الوصول إلى ملايين الأطفال، وقدرتها على الجنب والتشويق، ويقف على رأس هذه الوسائل شعبية وتأثير **التلفزيون**، الذي سجل نتائج ايجابية في نشر الرسائل الإعلامية والتثقيفية، سواء كانت تعمل على تسليتهم ببرامج الصور المتحركة (الكرتون)، التي تتضمن تعليمهم بطبرق غير مباشرة، أو بمساعدة الأهل في الحفاظ على حياة أطفالهم، وتحسبين نوعية معيشتهم؛ وذلك عن طريق القيام بحملات تثقيفية جماهيرية: مثل حملات التطعيم، ومكافحة الجفاف، والرضاعة الطبيعية.

- **الحقوق الاتصالية للأطفال:**

إن الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ قد أخذت على عاتقها واجبات إلزامية خاضعة لأحكام القانون الدولي، وذلك بوضع معاملتها للأطفال أمام المساءلة الدولية، من خلال تقديم التقارير الدورية حول تنفيذها لبنود للاتفاقية لأن هذه الاتفاقية؛ على الأخص تخاطب الحكومات؛ حيث يتطلب من الدول الأعضاء أكثر من التوقيع والمصادقة على الاتفاقية. بل تنفيذ كل ما ورد فيها (أي ترجمة الالتزام إلى أفعال، تستهدف تحسين حياة الأطفال). فاللجنة الخاصة بحقوق الطفل؛ قد دأبت على تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات وتطوير المؤسسات الخاصة، لخدمة قضية الأطفال من خط توجيهاتها المتعلقة بعملية التبليغ، وملاحظاتها على التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء[1]، وذلك بتشجيع الحكومات لتطوير برنامج وطني شامل للأطفال، على أساس أحكام الاتفاقية، وجعل جميع التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك كينية كتابة التقارير حيث تقدم للدول الأطراف توجيهات عامة حول شكل ومحتويات التقارير الحورية التي ترفعها الدول الأطراف بموجب توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل[2]، كذلك سمحت هيئة الأمم للمنظمات لغير حكومية بمساعدة الدول على التنفيذ الصحيح للاتفاقية.

---

(1) Committee on the Rights of the Child, General Guidelines Regarding the Form and Contents of Initial Reports to be submitted by States Parties Under Article 44, Paragrraphl (a), of the convention on the rights of the Child, CRC/C/5, 15 October 1991.

(2) Committee on the Rights of the Child, General Guidelines Regarding the Form and Reports to be submitted by States Parties Under Article 44, Paragrraphl (b), of the Periodic of the Child, CRC/C/58,20 October 1996.

ولهذه الغاية فقد قسم أعضاء لجنة حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل إلى ست مجموعات من المواد، تعكس منظور الاتفاقية الشمولي لحقوق الطفل، وان هذه الحقوق هي حقوق متلاصقة مع بعضها البعض، ولا تقبل التجزئة، ويرتبط إحداهما بالأخر، ويجب إعطاء الأهمية ذاتها لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وترويج المزيد من الوعي بالحقوق الإنسانية للأطفال، في المجالات التالية:

- الأطفال في النزاعات المسلحة.
- الاستغلال الاقتصادي للأطفال.
- دور الأسرة في ترويج حقوق الطفل.
- الإناث من الأطفال.
- إدارة محاكم الأحداث.
- الأطفال ووسائل الاتصال.

وبالتالي فإن الحقوق الاتصالية للأطفال، تقع ضمن أهم المواضيع التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، والتي يجب على الدول العمل على تنفيذها، حيث تدعو هذه الاتفاقية الأوساط الحكومية إلى الانتباه للأطفال، والاستماع إليهم، وما يهمنا من تلك الحقوق: (الحقوق الاتصاليه) التي أفردت له الاتفاقية جزءاً مهماً لا يستهان به من المواد والمتمثلة بما يلي:

أ) المادة (11) والتي نصت على:

1-تكفل الحول الأطراف في هذه الاتفاقية، للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، في جميع المسائل التي

تمس الطفل. وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2-ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

ب) المادة (13) والتي نصت على:

1-يكون للطفل الحق في حرية التعبير: ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2-يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

ب- حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، الصحة العامة، أو الآداب العامة.

ج) المادة (15) والتي نصت على:

1-تعترف الدول الأطراف في بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي.

2-لا يجوز تقيد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة، طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصيانة

الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

د) المادة (17) والتي تنص على:

"تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، والرومية، والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الاجتماعية، والثقافية للطفل، وفقاً لروح المادة 29.

(ب) تشجيع التعاون الحولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات، والمواد من شتى المصادر الشافية، والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام، على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات لأقليات، أو إلى السكان الأصليين.

(ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة، لوقاية الطفل من المعلومات، والمواد التي تضر بصالحة، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

إن نصوص المواد السابقة المتعلقة بالحقوق الاتصاليه للأطفال، تنص على ضرورة كفالة حق الأطفال في التمتع بهذه الحقوق، ففي المادة (12)، أوردت الاتفاقية حق الطفل في تكوين آرائه الخاصة به، وحقه في حرية التعبير

عنها، وفقاً لسنة ودرجة نضجه، واعتبرتها من أهم عناصر نمو شخصية الطفل المستقلة، وتطوره العقلي والذهني. فقد أكدت هذه المادة على ضرورة كفالة حق الطفل القادر ذهنياً في تكوين آرائه الخاصة، والتعبير عنها بحرية، في المسائل التي تتعلق بالطفل، التي تختلف من طفل لآخر، حسب اختطف السن ودرجة النضج، كما كفلت هذه المادة حق الطفل بالاستماع إليه، أو من ينوب عنه حالة تعرضه لمسائلة قانونية، أو إدارية. وهذا يجب أن يتفق مع ما ورد بقانون الأحداث.

إن المادة (13)، نصت على حق الطفل في حرية التعبير، والتي تشمل حقه في الحصول والاستفادة من المعلومات، والأفكار، والمواد الثقافية، سواء الواردة أو المرسلة، بأية وسيلة يختارها الطفل من وسائل الإعلام ومن مصادر العلم والمعرفة، خاصة أن تزويد الطفل بالمعلومات تساعد على إرشاده وتكوين اتجاهاته وميوله، ومداركه، وكذلك تساعد على صقل معالم شخصيته، وتساهم في نموه الذهني.

كما يرتبط هذا الحق بالمادة (17) من هذه الاتفاقية، التي تنص على الدور الهام الذي يجب أن تلعبه الدولة في مراقبة وسائل الإعلام المختلفة، حول المادة الإعلامية الموجهة للأطفال، والتي تؤثر عليهم جسدياً ونفسياً، ومعنوياً، على أن تحتوي على الإمتاع الفكري والوجداني، وتقدم له وجبات ثقافية مختلفة، وتعمل أيضاً على رفاهيتهم. ذلك أن لوسائل الإعلام تأثيراً قوياً على الأطفال في تكوين شخصيتهم وتفكيرهم، حيث تؤكد هذه المادة أن المؤسسات الإعلامية في الدولة، تؤدي دوراً أساسياً في ضمان تمتع الأطفال بهذا الحق، وعليه يجب على الحكومات العمل على تشجيع هذه الوسائل على نشر المعلومات التي تفيد الأطفال، وتعود عليهم بالمنفعة الاجتماعية والشافية،

كذلك على الدولة مراقبة البرامج والمواد الموجهة إلى الأطفال، بأن يكون محتواها ذو تأثير ايجابي على شخصيتهم، وتعمل على صقل مواهبهم، واستغلال قدراتهم إلى أقصى حد، وأن تنمي لديهم الإحساس بالانتماء الوطني، وواجباتهم نحو المجتمع الذي يعيشون فيه، وتغرس القيم المثلى من تسامح ومودة بين جميع الشعوب والأجناس، وتنمي احترام حقوق الإنسان واحترام النظام العام. وبالتالي فان الدور الرئيسي لتنفيذ هذه الحقوق، تقع على عاتق الدولة في توجيه المعلومات، والمواد الشافية، التي توجه للأطفال والتي يمكن أن تؤدي إلى تثبيت قيم ومفاهيم خاطئة في عقولهم، وتلحق بهم الأذى النفس والجسدي.

إن الحقوق التي أوردت بأعلاه، تشترط التعليم، ولهذا فقد أوردت الاتفاقية في المادة رقم (28) نص على أن التعليم إلزامي ومجاني للأطفال، لأن التعليم يعتبر الأرضية الأساسية والضرورية في التعامل مع الإعلام وتزداد المشكلة مع التقدم الهائل في مجال الاتصال والمعرفة، من تكنولوجيا الحاسبات الآلية، والانترنت، وبالتالي؛ فان عدم حصول الأطفال على حقهم من التعليم الكافيء يؤدي إلى تغيبهم عن الواقع الاجتماعي، والشافي الصحيح، ويدخلهم في عالم الخيال، والانبهار، والتقليد الشكلي، لما يراه أو يسمعه[1].

لذلك يأتي دور وسائل الإعلام في توعية الأطفال بأهمية التعليم؛ حيث يعتبر التعليم المكمل للحقوق الاتصالية، والتي نصت عليها اتفاقية حقوق

(1) منى الحديدي، الحقوق الاتصالية، ندوة حقوق الأصل والتنمية، القاهرة: برنامج الأمم لمتحدة الإنمائي بالتعاون مع المنظمة لعربية لحقوق الإنسان، يونيو، 1999، ص 4.

الطفل الدولية، في كل من المادة (28) التي أشارت إلى حق الأطفال، في التعليم حيث، يأتي هذا الحق ضمن الحقوق التي لا غنى عنها لكرامة الطفل ونمو شخصيته، حيث تقع على عاتق الدولة، جعل التعليم الابتدائي إلزامي، ومجاني للجميع، وأن تعمل جاهدة على تشجيع التعليم الثانوي، وتقديم المساعدة، وجعلها مجانية، كذلك على الدولة أن تجعل التعليم العالي متاح للجميع، على أساس الكفاءة وعلى قدم المساواة، وضرورة اتخاذ الإجراءات للتقليل من معدلات ترك الأطفال لمقاعد الدراسة، وعلى الدولة كذلك تشجيع التبادل الدولي فيما يخص بنشر التعليم، ومكافحة الأمية، وتيسير الوصول إلى وسائل التعليم الحديثة. وما نصت عليه أيضاً المادة (29)، التي أشارت إلى أن من أهداف التعليم؛ تطوير شخصية الطفل، وتنمية مواهبه، وقدراته الجسدية، والعقلية، وكذلك أن يعد الطفل لحياة راشدة نشطة في مجتمع حر، وأن يعزز احترام الوالدين لديه، وينمي شخصيته الشافية، ولغته وقيمه، إضافة إلى احترام قيم الآخرين، وتنمية روح التفاهم، والتسامح والمساواة بين الجميع[1].

- حقوق الطفل مسؤولية وسائل الإعلام:

ولا شك فيه أن وسائل الإعلام جميعها، تحتاج إلى تخطيط وإعداد برامج هادفة، تحمل رسائل تنادي بحقوق الطفل، وتعمل على تعزيز وحماية المبادئ، التي انبعثت عن مؤتمر القمة العالمي بحيث تكون هذه الرسائل موجهة مباشرة للطفل نفسه، وللأسرة، ولصانعي القرار، والمسؤولين.

(1) اتفاقية حقوق طفل الدولية، المادة (28، 29)، نيويورك، جنيف: منشورات الأمم المتحدة، **1990**.

ولبناء قاعدة قوية، ومشاركة فعالة من قبل وسائل الإعلام، والقائمين عليه، تثبيت مبادئ حقوق الطفل، **يجب الأخذ بالاعتبار ما يلي:**

- تقع على عاتق القائمين والعامين بوسائل الإعلام، مسؤولية البدء بأنفسهم، في فهم وتبني مواد اتفاقية حقوق الطفل والإيمان بها، قبل المحاولة للوصول إلى الجماهير من أطفال وأسر، وبعد ذلك تقع عليهم مسؤولية توصيل هذه المفاهيم إلى جميع المحتويات، فلا يكون التركيز فقط على أطفال المدن، إنما يجب أن تتعداها لتصل أطفال الريف، والمناطق النائية، وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الأولوية للأطفال المعاقين.
- وضع الموضوعات المتعلقة بالطفولة، من حماية وبقاء ونماء، كأحد الأولويات على أجنده مخرجي ومنتجي برامج الأطفال، والأسرة والبرامج الشافية، ومن هذه الموضوعات صحة الطفل وتعليمه وتغذيته، تنظيم الأسرة، الأطفال في الظروف بالغة الصعوبة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الأطفال و البيئة.
- توعية المجتمع بما فيهم الأطفال بمواد الاتفاقية، لتكون مرجعاً ومرشداً من أجل محاولة تطبيقها، أو الدفاع عنها في حالة انتهاكها، كحقه في اسم خاص به وجنسيه، وحقه في التعليم الإلزامي، وحقه في ممارسة ثقافته ودينه، ولغته، وحقه في النشوء في بيئة عائلية، وحقه في التحرر من كافة أشكال العنف، أو الإساءة البدنية، أو الإهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال، أو الاختطاف، أو البيع لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال، وحقه في الحصول على

الرعاية الصحية، وحمايته من الأمراض السارية، حقه في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب.

- لتحقيق الفرض المطلوب، فمن الضروري انتقاء الوسيلة الإعلامية المناسبة، لاستعمالها واستغلالها، كقناة مؤثرة تحمل الرسائل الإعلامية المتعلقة "بحقوق الطفل" للجهات المستهدفة، ذلك لأن لكل وسيلة إعلامية خصائص هامة، تكون أكثر تأثيراً إذا ما كانت صحيحة، فمثلا للوصول إلى المناطق النائية، أو الأماكن التي ترتفع فيها نسبة الأمية، فإنها تحتاج لوسيلة، كالإذاعة وذلك بالعمل على تبسيط المعلومات المتعلقة بالحقوق الواردة بالاتفاقية، وتقديمها بلهجة محلية يفهمها الناس بأسلوب يجذب المستمعين، يجعلهم يستمعون ويتأثرون بالرسالة الإعلامية، ومن ثم ينقلوها للآخرين.
- على القائمين على العمل الإعلامي، ترجمة التوصيات التي تعقد في ظل المؤتمرات، وحلقات البحث، وورش العمل المتعلقة بالأطفال، إلى ممارسات علمية، بحيث يتم الاستفادة من هذه التوصيات عملياً، ونشرها عبر وسائل الإعلام، وإجراء المقابلات لمعرفة ردود فعل المشاركين، والأخذ بما يتناسب والأطفال.
- وللحصول على أفضل النتائج، يجب إشراك الجمهور في بث الرسائل الإعلامية، كإشراك الأطفال أو الأمهات أو الأسرة، بأساليب بسيطة، وبطرق مبدعة، كإنتاج البرامج المباشرة الحية التي تصور خارجياً مع الناس في بيئتهم، ليشعر الجمهور، ويفهم الأطفال أنهم يشاركون في عملية التنمية، كذلك إقامة حملات تثقيفية من قبل وسائل الإعلام: مثل التركيز على أحد المبادئ الخاصة بحقوق

الطفل، بصياغتها بأسلوب غنائي غير مباشر، كلحن شعبي محبب لدى الأطفال، وبثها عبر وسائل الإعلام.

- استغلال دور المدرسة والمعلم في التأثير على الأطفال، لان لهم دوراً مماثلاً في التأثير كوسائل الإعلام، وبصفتهم قادة رأي، عليهم نشر حقوق الطفل؛ وذلك بإقامة المسابقات الإنشائية، والتمثيليات المدرسية، والنشاطات الرياضية، وجرائد الحائط، ومن ثم توزيع الجوائز على الفائزين، وإشعارهم بأهميتهم، ومن ثم إبراز هذه النشاطات في الصحف والإذاعة والتلفزيون كنشاطات مهمة، إذ إن لوسائل الإعلام القدرة على خلق حوافز وقناعات، بأن هذه النشاطات مهمة، وبالتالي تعمل على جعل الناس يعتبرونها مهمة.

"**حقوق الطفل هي حقوق اليوم ولا غداً**" أحد الزوايا التي يمكن أن تتضمنها صفحة الأطفال في الصحافة، أو الإذاعة، أو برنامج تلفزيوني خاص بالأطفال، حيث إن مثل هذه الزوايا تقع عليها مسؤولية كبيرة، في نشر وتفسير وإيصال المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل، بشكل مستمر وإقامة ورش العمل لتدريبهم على تحرير، وإنشاء مثل هذه الزوايا.

- بما أن التلفزيون يعتبر أداة ترفيهية محببة من قبل الكبار والصغار على حد سواء، لذلك يجب على منتجي البرامج استغلال هذا التأثير، والإيعاز للمسؤولين والمهتمين بحقوق الأطفال، أن يعملوا على تضمين المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال في البرامج والمسابقات وغيرها، لما لهذه البرامج الغير مباشرة من صدى وتأثير على الجميع.

- التعاون ما بين رجال الإعلام المهتمين بقطاع الطفولة والعاملين في إنتاج برامج الأطفال في التلفزيون، والمختصين بثقافة الطفل في مختلف مجالات الإنتاج بدءا من التخطيط والإعداد، والتنفيذ، والتمويل والمتابعة لإنتاج برامج جيده توثر على الأطفال وتستحوذ على اهتمامهم.
- وأخيراً تقع على القائمين على وسائل الإعلام مسؤولية غرس روح التعاون، والتسامح والسلام بين الأطفال، وذلك بالتركيز على رقابة البرامج الموجهة للأطفال، واستقصاء ما يثير العنف والقسوة، وانتقاء ومراقبة البرامج المستوردة، بحيث تتلاءم مع مفاهيم وعادات وتقاليد المجتمع، وتتناسب مع طفل اليوم[1].

- الجهود الإعلامية للتوعية بحقوق الطفل في الأردن:

أن التوعية بحقوق الطفل ونشر بنودها، يعتبر الخطوة أولى، أو بالأحرى المتطلب السابق لأي نشاط على المستوى الأهلي والحكومي، لتغيير المفاهيم والممارسات المتعلقة بحقوق الأطفال.ذنلك أن أي تغيير في القوانين أو الأنظمة لصالح الأطفال؛ لن تجدي نفعاً؛ ما لم يتبنى المجتمع نفسه هذه المفاهيم، ليترجمها إلى ممارسات واقعية، والمفترض أن تبدأ بوسائل الإعلام التي تلقى رواجاً هائلاً لأنها تعتبر أحد العوامل المساعدة في عملية التنمية والتغيير؛

(1) هيئة الأمم المتحدة دور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الطفل، منشورات الأمم المتحدة،1997، نيويورك، جنيف، ص 2-5.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The rights of the Child fact Sheet No.10 (rev.1), United Nations, Geneva, 1996.

ونشر المعلومات؛ إذا ما استخدمت بشكل مدروس ومتعمق. لمعالجة القضايا التي تمس حياة الناس مباشرة.

إن وجود قنوات متعددة ومتطورة لوسائل الإعلام، ذات معدل توزيع عالي لها، (حيث أشارت الإحصاءات أنها تجاوزت في بعضها المعدل المتعارف عليه، سواء من وسائل مكتوبة أو مسموعة أو مرئية)؛ تكون قد حصرت مشكلة إمكانية وصول المعلومات إلى الجميع. ولكن تكمن المعضلة والتي تعتبر من أهم المعضلات هي: **كيفية استغلال وسائل الإعلام المتوفرة، من اجل إحداث تأثير على الناس فيما يتعلق بالطفولة** لخلق تغييرات ضرورية في السلوك والعادات، والمعتقدات والمبادئ الراسخة قديماً، لحفزهم على زيادة الاهتمام ببقاء الطفل ونمائه وحمايته وأما وبصدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، أصبح لكل طفل في العالم الحق في معرفة حقوقه، وبالتالي التزام المجتمع والدولة بحماية هذه الحقوق.

ففي الأردن برزت التوعية العامة بحقوق الطفل، كخطوة أساسية لتغيير المفاهيم والممارسات لدى فئات الشعب المختلفة، ابتدأتها هيئة العمل الوطني للطفولة، بحملة وطنية عامة للتعريف بحقوق الطفل، كأحد التوصيات الأبرز، في مختلف الأنشطة والندوات والدراسات التي تقوم بها الهيئة، وقد دعم هذه الحملة صندوق مشاريع حقوق الإنسان في وزارة الخارجية البريطانية، والمجلس الثقافي البريطاني، لتكون اللبنة الأساسية في هذه الحملة، التي هدفت إلى رفع مستوى الوعي العام للمواطن الأردني، بحقوق الطفل الأساسية، والمشتملة على حق الطفل في الحياة والتطور، والحماية والمشاركة، وصولا إلى الهدف النهائي، بالتأثير الإيجابي على المفاهيم، وبالتالي الممارسات الفردية والمجتمعية ذات العلاقة.

- أما المراحل الأساسية التي مرت بها الحملة الوطنية للتوعية بحقوق الطفل فهي:

أولاً: الدراسة الأولية الاستكشافية لواقع الوعي العام بحقوق الطفل في الأردن، التي تمثلت في بناء صورة أكثر وضوحاً عن هذا الواقع، من خلال دراسة إحصائية استكشافية على مستوى المملكة، لتشكل أساسا للتصميم، ومن ثم تنفيذ برامج التوعية العامة على أرض الواقع، إضافة إلى كونها مرجعية أساسية لتقييم هذه البرامج، والحملات التوعوية بعد إنجازها، وبناء على ذلك تم وضع الأسس التالية:

أ- التعرف على مستوى المعرفة، والآراء المتعلقة بحقوق الطفل بشكل عام، وبعض القضايا الملحة بشكل خاص، كعمالة الأطفال، والإساءة للأطفال، والطفلة الأنثى، وذوى الاحتياجات الخاصة.

ب- التعرف على الرأي العام بوضعية حقوق الطفل الأردني، التي يراها المجتمع، ذات أولوية لتحقيق هذه الحقوق.

ج-الشرف على أكثر وسائل الإعلام والاتصال تأثيراً واستخداماً، من قبل الجمهور في الأردن.

وقد قامت الهيئة بهذه الخطوة، واعتمدت على أسلوب جمع البيانات الإحصائية المباشرة من المنازل، من أصل عينة عشوائية تمثل المجتمع الأردني مختلف شرائحه، وتوزيعاته الاجتماعية والجغرافية؛ حيث قامت بعد ذلك بما يلي:

1- مراجعة البيانات والأبحاث السابقة ذات العلاقة.

2- تصميم استبيان الدراسة التجريبية باستعمال الاستبيان. اختيار العينة العشوائية الممثلة.

3- تدريب الدارسين الميدانيين المسؤولين عن جمع المعلومات وتعبئة الاستبيان.

4- جمع المعلومات، وتعبئة الاستبيان ميدانياً.

5- مراجعة البيانات المعبئة، وتدقيقها وترميزها وإدخالها في الحاسوب.

6- إجراء التحليل الإحصائي للمعلومات باستعمال الحاسوب.

7- تفسير واستنباط النتائج، بناء على نتائج التحليل الإحصائي.

8- وضع النتائج والتوصيات.

ثانياً: تصميم وتنفيذ حملة التوعية العامة بحقوق الطفل، بناء على نتائج الدراسة الأولية الاستكشافية كواقع الوعي العام بحقوق الطفل في الأردن تستهدف مختلف الجهات ذات العلاقة، وتستخدم مختلف القنوات التوعوية ووسائل الاتصال المتاحة.

ثالثاً: إجراء تقييم لتأثير الحملة التوعوية، والتخطيط للمستقبل، حيث سيتم في هذه المرحلة والتي تعتبر الحاسمة في تقييم الأثر المباشر، وغير المباشر للحملة من خلال قياس التغير في المفاهيم والممارسات الفردية، والمجتمعية ذات العلاقة، وستساهم نتائج هذه العملية التقيمية، في رسم أوضح وأدق للخطوات المستقبلية المطلوبة، لتحقيق حقوق الطفل، ليس فقط في مجال التوعية، بل في المجالات الأخرى ذات العمة، كالمجال التشريعي، والتنفيذي، والتربوي.

رابعاً: نتائج الدراسة التي توصلت إليها هذه الدراسة:

1- بينت الدراسة أن 60٪، من مجتمع العينة هم ما بين 25- 50عاماً، والذين يشكلون الفئة العمرية التي تتعامل مباشرة مع الأطفال، وبذلك تكون عينة البحث؛ قد استطاعت أن تتعامل مع الأشخاص الأكثر احتكاكاً مع الأطفال.

2- بينت الدراسة انه وعلى الرغم هن أن حوالي 60٪، من مجتمع العينة، هم ما بين 20-50 ولكن أكثر من 15٪، كانوا من الأميين في حين لم يحصل على التعليم الإلزامي أو أكثر إلا 43٪، من مجتمع العينة، علما بان العينة أخذت من الساعة (8صباحا إلى الساعة 4بعد الظهر)، مما يعني أن المتعلمين قد يكونوا منشغلين في أعمالهم خارج منازلهم.

3- بينت الحراسة نتائج مشجعة جداً ذلك أن أكثر من 96٪، من مجتمع العينة يملكون وسيلة اتصال الأكثر تأثيراً والمتمثلة في التلفزيون وبأن أكثر من 70٪، منهم كانوا يمتلكون المذياع، وبأن 1٪، لم يمتلكوا أي من وسائل الاتصال الجماهيري.

4- أظهرت النتائج أن 73٪، من العينة أفادوا معرفتهم عن "حقوق الطفل" في حين أن 27٪، يسمعوا إطلاقا عن هذا المفهوم ولا حتى العبارة نفسها.

5- أظهرت النتائج أن 25٪ - 30٪، سمعوا عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق الطفل.

وهـدفت هـذه الحملـة إلى التوعيـة بحقـوق الطفـل، حـسبما وردت في المواثيق والتشريعات، والقوانين الوطنية والعربية والدولية، حيث جرت هذه الحملة من 15/ 12/ 1998 وحتى 15/ 4/ 1999.

وكذلك تم القيام بعقد ورشة عمـل حـول حقـوق الطفـل، للعـاملين في وسائل الإعلام الأردنية المختلفة، حيث شارك فيها 35 إعلاميا مـن صـحافة، وإذاعة وتلفزيون، ووكالة أنباء، كذلك قامـت بتنظـيم برنـامج تـدريبي شـامل حـول حقـوق الطفـل، للعـاملين في وزارة التنميـة الاجتماعيـة عـام 1999 وأقامـت برنامجـا أخـر حـول الطفـل والطفلـة الأنثـى، بالتعـاون مـع منظمـة اليونسيف، كما نظمت أيضا ورشة عمـل حـول حقـوق الطفـل بمـشاركة 50 طفلا من برلمان أطفال الأردن، مع منظمات أخرى، كاتحاد المرأة، كمـا نظمـت الهيئة حملة إعلامية، ضمت ممثلين عن كافة الهيئات المعنية تحت شعار "نعمل معا من اجل حقوق أطفالنا".

كذلك بدأت الهينة منذ تشرين ثاني/ نوفمبر عام 1997، بتنفيذ برنـامج وطني شامل لمدة ثلاث سنوات، يـستمر حتـى نهايـة 2000، للتـدريب علـى مبـادئ وقواعـد بنـود اتفاقيـة حقـوق الطفـل، الـذي اسـتهدف العـاملين في المؤسسات الرسمية، والغير رسمية العاملة في مجالات الطفولة المختلفة، ليقـوم هؤلاء المتدربون بـدورهم، بتـدريب العـاملين في مؤسـساتهم؛ وذلـك ضـمن برنامج يغطي كافة مناطق المملكة، حيث تم عقـد10 بـرامج تدريبيـة حـضرها نحو 400 متدرب.

الفصل الثالث

حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية

- التشريعات الأردنية لحقوق الطفل:

* الدستور الأردني .

* القوانين

- قانون الأحوال الشخصية.
- قانون العقوبات.
- قانون العمل الأردني.
- قانون الجنسية.
- قانون الصحة.

* مشروع قانون الطفل الأردني.

الجهود الرسمية المعنية بالأطفال:

- وزارة الصحة.
- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة التنمية الاجتماعية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الثقافة.

- الجهود الأهلية المعنية بالأطفال في الأردن:

- هيئة العمل الوطني للطفولة.
- مؤسسة نهر الأردن.
- اتحاد المرأة الأردني.

الفصل الثالث

حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية

حرصت المملكة الأردنية الهاشمية كغيرها من الدول، على الاهتمام بالطفولة، فقد شهدت المملكة وعلى مدى العقود الماضية تقدماً ملموساً في مسيرة تنمية الطفولة، ذلك أن المجتمع الأردني يتصف بالفتوة وتشكل نسبة الأطفال (18 فما دون) حوالي 53٪ [1]، من عدد السكان. وتشير هذه النسبة إلى مقدار الجهود المطلوبة لتنمية الطفولة والعبء الذي تتحمله الحكومة، في توفير الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، لتأمين حق الأطفال في البقاء والنماء والحماية.

أما فيما يتعلق بالتشريعات الأردنية، التي تناولت حقوق الطفل الأردني، فإننا نجد أنها غنية بالنصوص المتعلقة بحمايته وحرياته: ففي عام 1968، صدرت القوانين الخاصة بانحراف الأحداث، وفي عام 1971، صدرت قوانين تتعلق بمراكز العناية النهارية للأطفال حيث صادق الأردن على ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1984، وقام بالتوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وحمايته ونمائه، في مؤتمر قمة الطفولة، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة عام 1990، وفي العام التالي أبدت المملكة التزامها بالطفولة وتجلى ذلك بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 29/ 8/ 1990، ومصادقته عليها في 24/ 5/ 1991، قاطعاً على نفسه عهداً أمام المجتمع الدولي بالالتزام بأحكام الاتفاقية، وذلك في حدود التعاليم الدينية، والتقاليد والأعراف الاجتماعية.

---

(1) دائرة الإحصاءات العامة التعداد العام للسكان والمساكن، عمان: دائرة الإحصاءات العامة، 1996.

كما لم تتوانَ الحكومة في المملكة عن العمل على تنمية الطفولة، فقد عقد المؤتمر الوطني للطفولة عام 1992 في عمان، وكان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر، إعداد خطة عمل وطنية لحماية ورعاية الطفولة، تضمنت وضع مشروع قانون حقوق للطفل الأردني، حيث اعتمدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية، كمرجعية أساسية، لوضع هذا المشروع، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل الدولية، آخذين في الاعتبار خصوصية المجتمع الأردني، وأحكام الشريعة الإسلامية.

- **التشريعات الأردنية لحقوق الطفل:**

1- **الدستور الأردني:**

إن اهتمام الأردن بحقوق الطفل، لم يقل عن غيره من دول العالم، فقد حرصت الحكومة وعلى مر السنوات، أن تتضمن خططها التنموية السنوية المتعاقبة قطاعات مخصصة، لحماية ورعاية الأطفال في جميع القطاعات، وبرز هذا الاهتمام بما تضمنته التشريعات الأردنية، من بنود تتعلق بحماية الأطفال. فالرجوع إلى القوانين، والأنظمة المحلية، نجد أنها غنية بالنصوص المتعلقة بحقوق الطفل، ولكنها مبعثرة، فبالرغم من انه لم ترد في الدستور الأردني نصوص خاصة بالطفولة إلا أنه هناك نصوص عامة، شملت ضمن الفئات المقصودة الأطفال، فقد نصت المادة (6) من الدستور "أن الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين "[1]، وهذا يتفق مع ما ورد بالمواثيق الدولية، بعدم تعرض

---

1) الدستور الأردني، عمان: مطابع مؤسسة الجمعية العلمية للطباعة والنشر، 1977، ص 6.

الأطفال، لأي نوع من التمييز، وإن اختلفوا، بالعرق، أو اللغة، أو الدين.

كما نصت المادة (7) من الدستور على صيانة الحرية الشخصية لكافة المواطنين، وهذا ينطبق على فئة الأطفال بأن ينشأ الطفل في ظروف تتسم بالحرية والكرامة وهو ما نصت عليه المادة (6) فقرة (2) من الدستور" أن الدولة تكفل التعليم ضمن حدود إمكانياتها، لجميع المواطنين، وإنه إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية "، كما وضع الدستور قيوداً وشروطاً معينة على استخدام الأحداث، وهذا يتفق مع بنود المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة مع اتفاقية حقوق الطفل الدولية المتعلقة بالعمل والعمال.

يمكن القول أن الدستور الاردني، قد ترك للقوانين والأنظمة الأخرى معالجة الأمور المتعلقة بسد حاجات الطفل الأردني، ووضع أسساً عريضة، غطت قطاعات المواطنين دون أن يتوقف عند الأطفال ليفرد لهم مواد وفصولً خاصة [(1)].

2- **القوانين والأنظمة:**

بالرجوع إلى القوانين والأنظمة، التي تناولت وضع الأطفال في المجتمع الأردني بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، نجد أن القوانين والأنظمة والمطبقة حالياً عالجت جانباً أو أكثر من حقوق الطفل، قبل الشروع إلى وضع قانون خاص لحقوق الطفل الأردني وهي:

---

(1) جهاد الخطيب، عبد الله الخطيب، (198.)، مرجع سابق، ص 45.

1- قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.
2- قانون الأحوال المدنية رقم (34) لسنة 1973.
3- قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 والتعديل جارٍ عليه.
4- قانون العمل الأردني رقم (21) لسنة 1996.
5- قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954.
6- قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1991.
7- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 1971.
8- نظام رعاية الطفولة رقم (34) لسنة 1972.
9- المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم (90) لسنة 1973.
10- قانون العقوبات المعدل عام 1988.

وقد جاءت التشريعات الوطنية منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل، التي بموجبها عرف الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، إذا لم يبلغ سن الرشد" حيث حدد القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بمادته (30)، سن الرشد، بالثامنة عشرة سنة شمسية، كما حدد قانون الأحداث سن الحدث، "بكل شخص أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره" ويتضح مما سبق، أن التشريعات الوطنية المعمول بها، في مجال تعريف الأطفال، وتحديد سن الطفولة في الأردن، جاءت منسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل.

وأما التشريعات الوطنية التي تعمقت بموضوع الطفولة، فيمكن توضيحها كما يلي:

* العناية بالأم الحامل والجنين:

أكدت التشريعات الأردنية، على حق الجنين في الحياة، منذ أن يتكون في أحشاء أمه واعتبرت الإجهاض، جرماً يعاقب عليه القانون؛ إلا في حالات استثنائية (المواد 321 – 325) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1961، التي نصت على "أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "[1]، كما كان التشريع أقسى، في حالة قيام شخص آخر، بإجهاض امرأة برضاها؛ حيث ورد أيضا في المادة (322) من القانون المذكور.

وبالمفهوم العقابي، يبدو واضحاً أن المُشرّع قد حاول أن يعاقب من يجهض الطفل، ذلك أن حق الطفل في نفسه، يمتد ليشمل حقه في أن يحاط بكافة أنواع الرعاية، والعناية له ولامه قبل وبعد الولادة، بما يكفل أن يولد هذا الطفل معافىً وسليماً [2]. كما تقتضي التعليمات والأنظمة الصحية، رعاية الأم الحامل رعاية خاصة، والاعتناء بها، وعدم تعريضها لصور الأشعة خلال الأشهر الأولى من الحمل، ولهذا الغرض فقد أنشأت الدولة مراكز للأمومة والطفولة منتشرة في مختلف مناطق المملكة، كما نصت المادة (91) من نظام الخدمة المدنية المعمول به في الأردن، على منح الزوجة الموظفة إجازة أمومة، عند الوضع، لمدة ثلاثة أشهر، مدفوعة الأجر، تمكيناً للحصول على قسط كبير من العناية الصحية لها ولوليدها، كما يمكنها الحصول على إجازة

(1) الجريدة الرسمية الأردنية رقم 1487 لسنة 196.، عمان: قانون العقوبات، رقم 16،سنة 196.، المادة 321.

(2) جهاد الخطيب، عبد الله الخطيب، (198.)، مرجع سابق، ص 66-68.

بدون أجر للمدة التي ترغب بها للعناية بوليدها [1]. وهذا يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في كل من المواد: (6، 18، 24).

*** قانون العقوبات الأردني (حق الطفل بالحماية):**

شددت التشريعات الأردنية، على العقوبة التي ترتبط بأي جرم يرتكب بحق طفل، أو حدث دون سن الرشد. فقد أفرد **قانون العقوبات الأردني**، بعض النصوص المتعلقة بحماية الأطفال، من جميع أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي، وذلك بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة بحق الطفل.

فقد نصت **المادة (289)** من قانون العقوبات على أنه: "من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته للخطر، وعلى وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً بصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" [2]، كما ذهب قانون العقوبات ضمن مفهوم حماية الطفل، وعدم تعريضه للإهمال والقسوة، من خلال **المادة (287)**، على تأكيد: " من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره، أو بدّل ولداً بآخر، أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده، عوقب بالحبس، من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. كما أنه لا تنقص العقوبة عن ستة أشهر، إذا كان الغرض من الجريمة، تحريف البيانات المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية، أو تدوين أحوال شخصية صورية ".

---

(1) ديوان الخدمة المدنية، نظام الخدمة المدنية الاردني، رقم (1) وتعديلاته، 1998، (المادة 91)

(2) قانون العقوبات، (196.)، مرجع سابق، المادة (17).

وحدَّد المُشرِّع عقوبة السجن في **المادة (302)** [1]، التي تنص على: "من يخطف حَدَثاً لم يتم الخامسة عشرة، في فترة تتراوح ما بين السنتين إلى الثلاث سنوات، إلاّ إذا كانت المخطوفة أنثى؛ فان الخاطف يسجن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أطول من ذلك، وفي حالة قيام أحد الأشخاص، بحض أي حدث دون الخامسة عشرة على الفجور؛ فأنه يسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وذلك بقناعة المحكمة على الضرر الذي ألحقه بهذا الحدث" [2].

وتتضح شدة العقوبة في هتك العرض بالعنف، فقد جعل المشرع الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات، إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة سنةً [3]. كذلك في حالة هتك العرض بغير عنف، فقد جعلها المُشرِّع السجن بالأشغال الشاقة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ما إذا كان المعتدى عليه، لم يتم الثانية عشرة من عمره [4]، وهذا يتماشى مع ما جاء باتفاقية حقوق الطفل، بكل من المواد (3، 19، 35، 37)، التي تؤكد على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، أو الإساءة أو الضرر أو الإهمال.

*** قانون الأحـــوال الشخصيـــة:**

إن التشريع الأردني الخاص بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، الذي يؤكد على حقوق الأطفال، كحقهم في الرضاعة والحضانة والإرث.

---

(1) المرجع السابق، المادة 2.3.

(2) المرجع السابق، المادة 31..

(3) المرجع السابق، المادة 296.

(4) المرجع السابق، المادة 298.

1) الرضاعة:

يفترض على الام منذ ولادة طفلها إرضاعه، فقد كفل القانون للطفل هذا الحق، واجبر الأم على إرضاع وليدها، إذا لم يكن للولد أو أبيه مال يستأجر به مرضعة، فقد جاء ذلك واضحاً في المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية؛ التي نصت " يتعين على الأم إرضاع ولدها، وتجبر على ذلك؛ إذا لم يكن للولد أو لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها".

فقد اعتبر المشرع الأردني، أن قيام الأم بإرضاع ولدها، هو مهمة لا تستحق عليها أجراً، وأنه واجب تمليه عليها أمومتها؛ بالإضافة إلى رباط الزوجية، كما أن الأم أحق بإرضاع ولدها، وهي مقدمة على غيرها، إلا إذا أدت الظروف إلى ابتعادها عن زوجها، وقيام الأب المكلف بالحضانة، بالبحث عن مرضعة لطفله [1].وهذا يتفق مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بكل من المواد (3،5).

2) الحضانة:

أكدت المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية:على أن الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته، حال قيام الزوجية وبعد الفرقة,وتستمر حضانة الأم

(1) الجريدة الرسمية الأردنية رقم 2668، قانون الاحوال الشخصية، رقم 61، 1976، المواد 152، 153.

لأطفالها، حتى سن البلوغ، على أن تحبس نفسها لتربيتهم وحضانتهم، حيث اعتبر المشرع: الحضانة حق للطفل على والدته وليس العكس.

وبالتدقيق في النصوص القانونية المتعلقة بالحضانة (المواد 154-162)[1]، نجد أن المشرع الأردني قد أخذ مصلحة الطفل، في إطار العلاقات الإنسانية التي تحفظ للوالدين حقهما بتربية الأطفال، والأشراف عليهم، في جو يحفظ للطفل حقه، في الحياة والأمن والطمأنينة. هذا وقد وازن القانون، بين حق الولي في رعاية ولده، وبين حق الأم في حضانته، وجعل للقاضي حق التمييز بين أصحاب الحقوق في الحضانة، باختيار الأفضل منهم لمصلحة الطفل [2]، وهذا يتفق مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل بالمواد: (3، 5، 18،20).

3) حق الطفل بالميراث:

يرجع التشريع الأردني؛ فيما يخص الإرث إلى الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة 1086/ 2 من القانون الأردني المدني [3]، على: " تعيين الورثة، وتحديد أنصبتهم في الإرث، وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية"، فإنها جعلت للولد الصغير نصيباً من تركة أبيه، يساوي نصيب الكبير؛ فلا يفرق بين الجنين، والطفل الرضيع، والابن الكبير؛ ذلك أن الصغار قد يكونون أكثر حاجة للمال من اخوتهم الكبار، ليصونوا حياتهم

---

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني، (1976)، مرجع سابق، المادة 15..

(2) سالم الكسواني، حقوق الطفل في التشريع الأردني (دراسة قانونية تحليلية موجزة)، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1979، ص 16.

(3) نقابة المحامين الأردنية، القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، ص 673.

ويؤمنوا معيشتهم، وهو ما نصت علية المادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

4) **النفقة:**

اعتبر التشريع الأردني أن الأسرة هي المسؤولة عن نفقة الصغار، في حالة فقر الأب، أو عدم قدرته على الإنفاق، فقد نصت المادة (171) من قانون الأحوال الشخصية على: "يكلف بنفقة الولد في حالة فقر الأب على من تجب عليه النفقة"، أي انه تجب نفقة الصغار الفقراء، على من يرثهم من أقاربهم الموسرين، بحسب حصصهم الإرثيه. كما لم يترك المشرع أمر إعالة الطفل للاختيار؛ إذ انه بالإضافة إلى تأكيد إلزام الوالد، أو الوصي بنفقة الطفل، فقد ذهب إلى معاقبة الوالد، أو الوصي في حالة عدم تأمين مقومات الحياة لهذا الطفل، فقد أكد قانون العقوبات في المادة (290)، والتي نصت على: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة من كان والداً أو وصياً لولد صغير، لا يستطيع إعالة نفسه، أو كان معهودا شرعا أمر المحافظة علية والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش، كما يعاقب بنفس المدة، من كان والدا أو وليا لولد، لم يتم الثانية عشرة، وتخلى عنه قصدا "[1].

وبالتالي فقد التزم المشرع بمعاقبة من يهمل في تأمين الرعاية والعناية لأطفاله، أو للأطفال الذين يلتزم شرعا بكفالتهم، وهو ما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل بالمواد: (3، 5، 18، 27).

---

(1) قانون العقوبات وتعديلاته، (196.)، مرجع سابق، المادة 29..

* **قانون العمل الأردني:**

اهتم المشرع الأردني بموضوع عمالة الأطفال؛ حيث أقرت التشريعات العمالية الأردنية رقم (8) لسنة 1996، نصوصاً تتعلق باستخدام الأحداث؛ فوضعت شروطاً وقيوداً على استخدامهم لحمايتهم، ومنع تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره وهي: [1].

المادة 73: تنص "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني، لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره، بأي صورة من الصور.

المادة 74: "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة، أو المرهقة أو المضرة بالصحة، وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع أراء الجماعات الرسمية المختصة.

المادة 75 : "يحظر تشغيل الحدث:

أ- أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد، على أن يعطى فترة الراحة، لا تقل عن ساعة واحدة، بعد عمل أربع ساعات متصلة.

ب- بين الساعة الثامنة مساءً وحتى السادسة صباحا.

ج- في أيام العطل الرسمية والأعياد والعطل الأسبوعية.

المادة 76: "على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث، أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية :

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 4113، قانون العمل الأردني، رقم (8)، عام 1996.

أ- صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.

ب- شهادة بلياقته الصحية للعمل المطلوب، صادرة عن طبيب مختص، ومصدقة من وزارة الصحة.

ج- موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث، مع بيانات كافية عن محل إقامته، وتاريخ استخدامه، والعمل الذي استخدم فيه، وأجره وأجازته.

إن الأردن من الدول التي وقعت على معاهدات العمل الدولية، فقد وقع على معاهدة العمل الدولية لعام 1965 رقم (132)، التي تحدد السن للعمل في المناجم 16 عاما (المادة 2)، كذلك صادق الأردن على معاهدة العمل الدولية لعام 1965 رقم (124)، المتعلقة بالفحص الطبي للأطفال، لتحديد مدى ملاءمتهم للعمل في المناجم. في عام 1970 صادق الأردن على عدد من اتفاقيات منظمة العمل العربية وبالتحديد اتفاقية العمل العربية رقم (1) لعام 1966، المتعلقة بمعايير العمل وتعديلاتها بموجب الاتفاقية رقم (6) لعام 1976، وبموجب اتفاقيات العمل العربية؛ فإن عمالة الأطفال من الجنسين دون سن الثانية، عشرة محظورة بشكل عام في نص المادة (57)، كذلك تمنع هاتان الاتفاقيتان تشغيل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، في المنشآت الصناعية في المادة (57)، ويمنع الأطفال دون السابعة عشرة من العمر، من العمل في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة، المادة (58)، كما صادق الأردن عام 1997 على "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138"

التي حددت سن الاستخدام بالثامنة عشرة [1]، وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل بالمواد (32، 33).

ولضمان حقوق العمال، قامت الحكومة بإنشاء مؤسسة عامة للضمان الاجتماعي وجعلتها مرتبطة مباشرة بوزارة العمل، حيث يسري أحكام هذا القانون على جميع العمال؛ ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون تمييز، مهما كانت مدة العقد أو شكله، وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته، ويكون التأمين إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال؛ كما جاء في المادة (26) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

*** قانون الجنسية:**

أكد قانون الجنسية الأردني بالمادة (9)، "على أن أولاد الأردني أردنيون، أينما ولدوا" [2]، كما أوضح المشرع كافة الأمور المتعلقة بجنسية الأطفال بالقانون المعدل رقم (7) لسنة 1973 [3]، حيث نصت **المادة (3)** منه على الحالات التي يتمتع بها الطفل بالجنسية الأردنية؛ حيث يعتبر أردني الجنسية، من ولد لأب يتمتع بالجنسية الأردنية، وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونيا.

---

(1) هيئة العمل الوطني للطفولة، عمالة الأطفال في الأردن (دراسة وطنية)، وحدة الأبحاث وقاعدة البيانات، نوفمبر، **1997** ص **51**.

(2) الجريدة الرسمية رقم **1171**، قانون الجنسية الأردنية رقم **6**، سنة **1954**، المادة **9**.

(3) الجريدة الرسمية الأردنية رقم **1675**، القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية، رقم (7) لسنة **1963**، المادة **3**.

كما ذهب المُشَرع إلى اعتبار كل من ولد في الأردن من والدين مجهولين أردنيا وبمعنى أخر اعتبر اللقيط الذي يوجد في الأراضي الأردنية أردنيـاً، ولـه الحق في الجنسية، إلا إذا ثبت بأدلة مقنعة عكـس ذلـك [1]. كمـا نـصت المـادة (10) على: "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل علـى جنـسية أجنبيـة بجنـسيته الأردنية" [2]. هذا يتفق إلى ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل الدولية بـالمواد (7، 8).

*** قانون الصحة:**

جاء قانون الصحة العامة، أن الـوزارة مـسؤولة عـن تقـديم الخـدمات الطبية الوقائية والعلاجية لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأطفال، كذلك تـوفير التأمين الصحي للمـواطنين، في حـدود إمكاناتهـا، ورفـع المـستوى الـصحي، والنهوض بالصحة العامة لكافة المواطنين، كما أن التطعيم والتلقـيح للأطفـال إلزامي [3]، وهو ما ينطبق مع المـواد (6، 23، 24، 25) مـن اتفاقيـة حقـوق الطفل الدولية.

---

(1) المرجع السابق، المادة 3، الفقرة 5.

(2) ألغيت المادة 1. من قانون الجنسية الأصلي واستعيض عنها بالنص أعلاه بموجب القانون رقم 22 لسنة 1987 قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية.

(3) الجريدة الرسمية الاردني لعام 1971 قانون الصحة العامة، رقم 2.، سنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 31 لسنة 1975 المادة (23،3).

- **مشروع قانون الطفل الأردني:**

بعد العرض السريع للتشريعات الأردنية، وما اشتملت عليه من نصوص قانونية تتعلق بحقوق الطفل، فإننا نجد هذه النصوص مبعثره في بعض القوانين، وهذا أمر مفهوم لارتباط حاجات الأطفال بمختلف أوجه النشاط البشري والاجتماعي، ومع التطورات المتلاحقة اصبح هذا الوضع لا يفي بالمتطلبات، أو يواكب التطورات الهائلة، لتشريعات حماية الطفولة، من منظور حديث، ولا يساعد على تنفيذ سياسات فعالة متكاملة، للنهوض بالطفولة كما ينبغي. لذلك دأبت الجهات المعنية بالطفولة، على وضع مشروع لقانون منفصل لحقوق الطفل الأردني، اعتمدت بصياغته على المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، وميثاق الطفل العربي، كمرجعية لهذا القانون، مراعيين خصوصية المجتمع الأردني، والطفل بالذات؛ وكذلك نصوص القوانين المحلية المتعلقة بالطفولة، والاطلاع على بعض قوانين الدول الأخرى كالقانون المصري، والتونسي، واللبناني، المتعلقة بالطفولة؛ بحيث اشتمل القانون على المواضيع التالية:

يتلخص مشروع القانون بستة أبواب رئيسية، يتناول كل منها موضوعاً خاصاً بحقوق الطفل وهي:

أولاً :الأحكام العامة وتشمل:

1- تعريف الطفل بمن هو دون الثامنة عشرة من عمره؛ وفقا لما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
2- أن لمصلحة الطفل الفضلى وحمايته الأولوية، في جميع القرارات والإجراءات المتعلق بالطفولة.

3- إن حماية الطفولة ورعايتها، هو التزام ديني ووطني، نابع من عقيدتنا الإسلامية وقيمنا الروحية والاجتماعية.

4- إن الأسرة هي نواة المجتمع، ويتحمل كلا الوالدين المسؤولية المشتركة في تربية الطفل وحمايته، كما للطفل المحروم من الرعاية الأسرية، الحق في الحضانة والكفالة، حسب الشريعة الإسلامية، أو الإقامة في مؤسسة لرعاية الأطفال عند الضرورة.

5- للطفل الحق في الهوية منذ ولادته، وتشمل الهوية الاسم واللقب والجنسية.

6- يتمتع الطفل بالحقوق الشرعية؛ بما في ذلك حقه في الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث.

7- حق الطفل في الحصول على الرعاية والحماية، في ظروف الكوارث والطوارئ والنزاعات المسلحة، وعدم إشراكه في الحرب.

8- هيئة العمل الوطني للطفولة، هي المرجعْ والجهة المعنية والمعتمدة لشؤون الطفولة، وللهيئة مجلس أعلى يعين رئيسه وأعضاءه بإرادة ملكية سامية، وللمجلس مهام وصلاحيات معينة ينص عليها القانون.

ثانياً: الرعاية الصحية وتشمل:

1- حقوق الطفل قبل الولادة.

2- حقوق الطفل بعد الولادة.

3- العناية بالصحة المدرسية.

4- الغذاء والتغذية.

5- حماية البيئة.

أ- ثالثاً: الرعاية الاجتماعية وتشمل:

1- الرعاية الأسرية.

2- الرعاية البديلة.

3- رعاية الأطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

4- الحماية من أخطار المرور وحوادث الطرق.

رابعاً تعليم الطفل وثقافته:

1- إشراف وزارة التربية والتعليم على مراحل التعليم الأساسي (الحضانة ورياض الأطفال).

2- لا يجوز لأحد الوالدين أو من يقوم على تربية الطفل حرمانه أو تحريضه على ترك التعليم الإلزامي.

3- حق الطفل التمتع بالراحة والاستفادة من أوقات الفراغ (المشاركة في الأنشطة الهادفة).

4- توفير مراكز ثقافية ملائمة للأطفال.

5- إنشاء مكتبات خاصة بالطفل.

6- تشجيع إنتاج كتب أدب للأطفال ونشرها.

7- إنشاء نوادي للأطفال تكفل تنمية مواهبهم وثقافتهم.

8- تهيئة برامج هادفة للأطفال في الإجازات الصيفية.

9- على وسائل الإعلام ووضع رقابة مشددة على برامج التلفزيون خاصة برامج الأطفال التلفزيونية.

10- حضر نشر أي مطبوعات أو أشرطة مرئية أو مسموعة مثيرة خاصة للطفل أو عرضها أوبثها.

11- الحث على التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والعلمية والثقافية.

12- حق الطفل في التمتع بتكوين آرائه الخاصة في مجال التعبير عن نفسه والمشاركة عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه وان تحترم آراؤه وفقا لسنة ونضجه ويكون ذلك بتوجيه من الآباء والموجيهين وباطلاعهم.

خامساً: المسؤولية الجزائية والعنف ضد الأطفال:

1-منع الإيذاء البدني.

2-إهمال الأطفال.

3-منع الاستغلال الاقتصادي.

4-اختطاف الأطفال.

5-منع الاستغلال الجنسي.

سادساً: المسؤولية الجزائية والطفل الجانح 'الحدث':

الأحكام الختامية:

1- ليس في هذا القانون ما يؤثر على أي حقوق أفضل للطفل، بموجب أي تشريع معمول به أو تنص عليه أي معاهدة دولية، تكون المملكة طرفا فيها.

2- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة، لتنفيذ أحكام هذا القانون.

3- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام القانون.

- **الجهود الرسمية والأهلية المعنية بالأطفال في الأردن:**

لا يمكن تحقيق جيل واعٍ من الأطفال بحقوقهم، إلا إذا تضافرت الجهود الوطنية والدولية، نحو العمل، لتدعيم البرامج والخدمات المقدمة للأطفال، من مختلف جوانب الحياة لأن طفل اليوم هو رجل الغد.

إن للأردن تراثاً يمكن الاقتداء به في العناية بأطفاله، وبمساعدة المجتمع الدولي، قطعت المؤسسات العامة، والهيئات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية في الأردن، شوطا طويلا نحو تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل الأردني.

تقول منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرها السنوي في مسيرة الأمم عام (1992)، إن مستوى الإنجازات التي حققها الأردن يفوق بكثير، بل ويتجاوز التوقعات المبنية على دخله القومي" فقد التزم الأردن من قبلْ بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، في حماية الأطفال وبقائهم ونمائهم، عندما تبنّى الأردن ميثاق الطفل العربي عام 1987؛ بل إلى ما قبل ذلك التاريخ، عندما أعرب عن اهتمامه بالأطفال، على الصعيد الوطني، في إطار سياسات وأولويات التنمية الوطنية، التي تقوم بها الحكومة، من خلال وضع الخطط لتنمية الطفولة.

أ) الجهود الرسمية للطفولة فيمكن إيجازها بما يلي:

- **وزارة الصحة:**

تقوم هذه الوزارة بأكثر المهام المتعلقة بحياة الأطفال ونمائهم وبقائهم؛ حيث يتركز دورها في وضع وتنفيذ خطط العمل السنوية، لتأمين الرعاية الصحية، لمختلف الفئات العمرية للأطفال، في مختلف أنحاء المملكة، من خلال مختلف العيادات، والمراكز الصحية وبرامج التوعية، والتي تشمل:

1- خفض معدلات وفيات الأطفال، في مختلف الأعمار، خاصة الأطفال دون الخامسة، وكذلك الرضع.

2- توفير الخدمات الصحية من خلال المراكز الصحية، ومراكز الأمومة والطفولة في جميع أنحاء المملكة، وتوفير العلاجات الأساسية بأسعار مقبولة، أو توفير بعضها مجانا للأمهات والأطفال، مثل محلول الجفاف والمقويات ومخفضات الحرارة، كذلك رعاية الأطفال حتى عمر ست سنوات، في مراكز الأمومة والطفولة، والتي تقدم مجاناً، وتشمل متابعة الأطفال، من خلال زيارات دورية، يتم فيها إجراء الفحوص الطبية العامة للأطفال، ومتابعة نموه وتطوره، كذلك تقييم حالته التغذوية ومتابعتها، وتطعيم الأطفال بمطاعيم الشلل، والثلاثي، والكبد الوبائي والحصبة، والكشف المبكر عن الإعاقات والتشوهات الخلقية وأحالتها إلى المختصين، وإجراء زيارات منزلية من قبل القابلات، بهدف التثقيف، حسب الحالة الصحية والتغذوية للطفل، والظروف الاجتماعية والبيئية للأسرة.

3- اتخاذ التدابير لمكافحة سوء التغذية عند الأطفال والأمهات، وتشجيع الأمهات على الإرضاع الطبيعي لأطول فترة ممكنة.

4- التثقيف التغذوي، وتوعية الأمهات على أهمية التغذية السليمة للطفل والأم، في فترة الحمل والرضاعة، وأهمية إدخال الأغذية التكميلية، من عمر ستة شهور، وأساليب الفطام الصحيحة.

5- تقديم خدمات الرعاية للسيدات، أثناء الحمل مجاناً، في مراكز الأمومة والطفولة، من خلال إجراء الفحص الطبي العام، والفحص النسائي،

وتقييم ومتابعة الحالة التغذوية للأم، ووقايتها من فقر الدم وسوء التغذية.

6- تقديم الرعاية للسيدات بعد الولادة مجاناً، في مراكز الأمومة والطفولة، بهدف تحسين صحة الام والطفل، والحفاظ عليهما من خلال الزيارة المنزلية للنفاس من قبل القابلات، وتقديم الرعاية الصحية والتمريضية اللازمة، كذلك استقبال النفاس في المراكز خلال أسبوعين من الولادة، ثم بعد ستة أسابيع، لإجراء الفحص الطبي اللازم للأم، والطفل، واكتشاف الحالات المرضية وعلاجها، وتثقيف السيدات حول العناية بالطفل.

7- تدريب العاملين في مجال الصحة بشكل مستمر، على جميع الأمور المتعلقة بصحة الأم والطفل، من خلال التدريب خلال الخدمة، وعقد الدورات التدريبية الداخلية، أو إرسالهم في بعثات تدريبية ودراسية خارجية، وحضور اللقاءات والمؤتمرات العالمية، وتزويد العاملين بأدلة وكتيبات، تتناول عناصر الخدمات، وربط المراكز بشبكة الإنترنت، للحصول على أحدث المعلومات العالمية.

8- إجراء الدراسات والبحوث حول وفيات الأمهات والأطفال، وأمراض سوء التغذية عند الأطفال، والرضاعة الطبيعية وغيرها من المواضيع التي تتعلق بصحة الطفل، واتخاذ الاستراتيجيات المناسبة للوقاية، بناء على النتائج.

9- القيام بحملات مستمرة، وبرامج توعية في كافة التجمعات السكانية مثل :المدارس، والكليات والجمعيات، بأساليب المحاضرات والنقاش والجلسات الإرشادية الجماعية والفردية، كذلك التوعية الإعلامية،

عن طريق برامج صحية وأسرية، من خلال الإذاعـة والتلفزيـون، يـتم تنفيذها بالتعاون مع مختصين.

- **وزارة التربية التعليم:**

تمارس وزارة التربية والتعليم الدور الريادي، في مجالي التربية والتعليم، وتعمل على تحصين الأطفال بالتربية والمعرفة العلمية، حيث تخدم هذه الوزارة ما يقارب ربع السكان، الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، في مختلف المراحل الدراسية؛ ذلك أن للتعليم دوراً فاعلاً لتنشئة الأطفال وقد حققت الوزارة خطوات ملموسة من أبرزها:

- تعميم التعليم الإلزامي، وإطالة مدته؛ بحيث أصبحت مرحلة التعليم الأساسي عشـر سنوات، إلزامية ومجانية، وأصبحت مرحلة التعليم الثانوي سنتين.
- توفير فرص متكافئة بين الطلاب والطالبات، للالتحاق بمسارات التعليم المختلفة.
- توسيع أنماط التربية في المؤسسات التعليمية، لتشمل ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين).
- استقبال الطلبة الوافدين، وعدم التفرقة في قبولهم في المدارس والمؤسسات التربوية.
- إشراك الطلبة في المجالس المدرسية المختلفة؛ بحيث يسمح لهم باختيار أنواع النشاط المدرسي،الذي يرغبون في القيام به؛ بما ينسجم مع ميولهم واستعداداتهم وقدراتهم، ليتمكنوا من المبادئه والتجديد

والابتكار، ونشر التواصل والحوار والتفاهم فيما بينهم، مما يؤهلهم لتمثيل الروح الديمقراطية، وممارسة الحياة الانتخابية في المستقبل.

- إتاحة الحرية لطلبة المرحلة الثانوية، لاختيار المواد التي يتقدمون فيها لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.

أما فيما يتعلق بتعليم وتوعية الطلاب على حقوق الإنسان، حيث أنها لم تعد قضية سياسية، بل أصبحت قضية تربوية تعنى بها المؤسسات والهيئات التربوية، ذلك أن هؤلاء الطلبة سينتقلون إلى مواقع المسؤولية مستقبلا، وتزويدهم بالمعرفة الصحيحة لحقوق الإنسان والديمقراطية، هي أحد سبل حماية هذه الحقوق وتعزيزها، ويعد قانون التربية والتعليم رقم (3) لعام 1994 من ركائز نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ حيث عملت وزارة التربية على تضمين الكثير من مبادئ ومفاهيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان؛ مثل :الكرامة والحرية والمساواة، والعدالة والتضامن في الكتب والمناهج المدرسية.

- **وزارة التنمية الاجتماعية:**

تعتبر هذه الوزارة بمثابة وزارة الإنسان من مهده إلى لحده، وبما أن الإنسان هو محور التنمية وهدفها، فإن هذه الوزارة تعنى بقضايا الإنسان، بقيامها على حماية ورعاية الطفولة والأحداث، ويدخل في اختصاصها قطاع الأسرة والطفولة؛ حيث يقوم هذا القطاع، بتقديم الرعاية والتنشئة الاجتماعية المؤسسية، لأطفال الأسر المفككة والأيتام، ومجهولي النسب؛ وذلك بتوفير العيش الكريم لهم، من خلال برامج كفالة الأيتام، ومشروع الأسر البديلة، ويقوم هذا القطاع بتأمين فرص لاحتضان الأطفال، مجهولي النسب داخل وخارج المملكة، وتنظيم عمل الجمعيات الخيرية، التي تشرف على مؤسسات

إيوائيه للأطفال، خاصة الأيتام منهم، وكذلك تقوم هذه الوزارة بعمل الدراسات الاجتماعية، وتوفير التأمين الصحي والإعفاء من نفقات العلاج وتسوية حقوق الورثة، وإصدار بطاقات التأمين الصحي المجانية لغير القادرين، والتربية الخاصة وشؤون المعوقين.

- **وزارة الداخليـة:**

إن ضم هذه الوزارة ضمن القطاعـات الـتي تخـدم الطفولـة، يعـود إلى إنشاء وحدة خاصة لحماية الأسرة، تقع على عاتقها تولي التعامـل والتحقيـق في قضايا العنف والإساءة، التي تتعرض لها فئتا الأطفـال والنـساء خاصـة مـن داخل العائلة، سواء كان على صورة عنف بدني، أو جنسي أو عاطفي، حيـث تم تدريب عدد كبير من العاملين في هذه الوحدة، على كيفية معاملة هذه الفئـة المتضررة، من خلال عقد ورش عمل، بالتعاون ما بـين مديريـة الأمـن العـام، والسفارة البريطانية في عمان، حول معالجـة قـضايا العنـف، بمـشاركة مرتبـات الأمن العام المختلفة، كذلك تم تدريب عدد مـن العـاملين مـع تلـك الفئـات، على كيفية التحقيق مع ضحايا العنف من الأطفال، كما نظمـت دورة تدريبيـة لعدد من المتعاملين مع الأطفال، عقدتها خصيصاً هيئة العمل الوطني للطفولة، للتدريب على نصوص ومواد الاتفاقية.

ويقـوم هـذا القـسم بتلقـي الإخباريـات والـشكاوي، عـن حـالات الاعتداءات الواقعة على الأطفال، والتحقيق مع ضـحايا العنـف المنزلـي مـن الأطفال، بأسلوب حضاري يرقى إلى مستوى الحساسية والمشاعر البريئة، الـتي يتميز بها الأطفال. حيث يتم التحقيق معهم بغرفة خاصـة، مجهـزة بالألعـاب، وبكل ما من شأنه تهيئة الطفل، نفسياً للتجاوب والتفاعل، في جو مـن الأمـان والطمأنينة، ضمن ظروف يراعى العاملون فيها الناحيـة النفـسية والاجتماعيـة

للضحية، كذلك يقوم هذا القسم إجراء الفحص الطبي للضحايا داخل القسم، في عيادة مجهزة تجهيزاً كاملاً بالمعدات اللازمة؛ بحيث يغني عن المشقة النفسية التي يتعرضون لها الأطفال فيما إذا تم نقلهم إلى مستشفيات خارجية. حيث يقوم هذا القسم بعزل الأطفال عن ذويهم وإبعادهم عن المنزل؛ إن كان المعتدى أو المتسبب بالإيذاء أحد أفراد العائلة وذلك بإيواء هؤلاء الأطفال في دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، كل حسب جنسه وعمره، أو في مركز حماية الطفل الذي أسسته جمعية نهر الأردن (دار الأمان)، ويتابع مسئولو هذا القسم أوضاع الأطفال، في حالة انتهاء قضيتهم، والبت في أمرهم، سواء كان بإبقائهم في دور الرعاية، أو إعادتهم إلى المنزل.

كما يتولى هذا القسم، إجراء الدراسات والأبحاث، التي تدعم فكرة حماية الطفل، التي من شأنها وقف أو منع الاعتداءات، التي يتعرض لها الأطفال بشتى أنواعها.

- **وزارة الثقافة:**

تقوم وزارة الثقافة بالتركيز على كافة النشاطات، التي تفجر طاقات وإبداعات الأطفال، في محاولة لخلق جيل واع، يدرك ويفهم حقوقه، وبالتالي يؤدي واجباته عن طريق التركيز على إعطاء الطفل، حق التعبير عن آرائه واحترامها. حيث تقوم مديرية ثقافة الطفل في هذه الوزارة، بإيجاد منابر تساعد الأطفال على التعبير عن آرائهم :كالتعاون مع نادي بناة المستقبل، وإشراكهم في نشاطاتها، من خلال التغطية الإعلامية لها، ودعم برلمان الأطفال، الذي يشجع الأطفال على حرية الحوار المسؤول وطرق التعبير عنه، وقد ترجمت وزارة الثقافة هذا الحق، عبر الاستبيانات التي وزعت خلال

مهرجانات أغنية الطفل، الذي يعقد سنوياً والذي ابتدأ منذ عام 1993، والتي تنظمها مديرية ثقافة الطفل في الوزارة، لمعرفة اختيار الأطفال لأفضل أغنية محلية، وأفضل أغنية عربية مشاركة.

كذلك تعطي الوزارة فرصة للأطفال لإبراز مواهبهم وإبداعاتهم، عبر المسابقات المحلية والعربية والدولية، فقد فاز أطفال الأردن في عدة مسابقات عربية وعالمية، وأقيمت الاحتفالات لتكريمهم، لإشعارهم بأهمية نجاحهم، ومنها مسابقة الطفل الموهوب في جمهورية مصر العربية، ومسابقة شنكهاي الدولية للرسوم، ومسابقة مقالات للأطفال في نيودلهي، ومسابقة مركز شعر الأطفال الدولي في بروكسل وغيرها.

وتدعم هذه المديرية كتاب أدب الأطفال، من خلال تشجيعهم على إنتاج كتب متخصصة للأطفال ونشرها؛ حيث تقوم الوزارة إمّا بنشر عدد كبير منها أو دعمها، بشراء نسخ منها، حيث يتم شراء ما لا يقل عن 413 كتاب من هؤلاء الكتاب سنوياً، وكذلك تعمل المديرية على تمكين الكتاب من المشاركة في المعارض العربية والعالمية لكتب الأطفال، كجزء من النتاج العالمي. وابتدأ من عام 2000 تقوم الوزارة بإصدار سلسلة كتب للأطفال، حيث تم إصدار (12) كتاب للأطفال هذا العام، كما وقد شاركت الوزارة في معارض الكتب الدولية، مثل معرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال وكذلك معرض الكتب في إيطاليا، ومعرض صفقاس الدولي في تونس، ومعرض القاهرة الدولي، ومعرض تركيا للكتاب، قامت الوزارة بإصدار كتاب "أغاني الطفولة لمرحلة ما قبل المدرسة"، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، وزع على المعنيين والأكاديميين والعاملين بالطفولة. وتقوم حاليا المديرية بتنفيذ خطة العمل التي تم إعدادها لعام 2000، بإصدار عدد شهري من مجلة وسام.

وتنظم المديرية أيضاً مهرجانات متخصصة لأغنية الطفل سنوياً، هي الأولى من نوعها على مستوى الوطن العربي، والتي ابتدأتها منذ عام 1996، كما تدعم الوزارة مسرحيات الأطفال التي تتناول مواضيع الطفولة وحقوقها، من خلال تنظيم مهرجانات متخصصة لمسرح الطفل، فقد تم إنتاج مسرحية بعنوان "كيف نرجع أسامينا"، التي عرضت عام 1997، حيث تناولت موضوع حقوق الأطفال المشردين، وأطفال الشوارع، وطرحت ضرورة إيجاد حل جذري، كونهم ضحايا لخلل اجتماعي. كذلك تقوم بتنظيم مسابقات وطنية للأطفال، حول الطفل والبيئة، بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة: كصحيفتي الرأي والدستور، ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، كما شاركت في فعاليات المعسكر الإبداعي الأول، بالتعاون مع منظمة اليونسكو، وتعمل على التواصل الدائم مع ملاحق الصحف الرسمية الخاصة بالطفل؛ مثل براعم الرأي، صفحة الدستور للأطفال، وبراعم قوس قزح في الأسواق، وكذلك من خلال هيئة تحرير مجلة وسام للأطفال، الصادرة عن الوزارة، وحث الشعراء على الكتابة في مواضيع تهم الطفل، وتتناول حقوقه، ولا سيما الطفلة، وتنظم مسيرات احتفالية للأطفال، تسبق حدوث المهرجانات بمشاركة كافة الأطفال،كالمعوقين والأيتام وأطفال الجاليات العربية والأجنبية، كنوع من تحقيق الاندماج الاجتماعي، وتشجيع الأطفال على التفاعل مع الآخرين، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن النشاطات التي تقوم بها مديرية ثقافة الطفل، إيفاد موظفين لحضور دورات تدريبية متخصصة، حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، التي تنظمها هيئة العمل الوطني للطفولة، ليستطيعوا تدريب غيرهم من الموظفين على هذه الاتفاقية، في المديريات الأخرى في الوزارة، وكذلك الملحنين

والشعراء المشاركين في مهرجانات أغنية الطفل، ليستطيع الجميع توظيف جهدهم للعمل على تنشئة جيل جديد، تتشكل شخصيته على الحرية والوعي والتسامح، والانفتاح والقدرة على مواجهة التحديات والصعاب، التي تحيط بهذا العالم، كذلك تشارك الوزارة في جميع الندوات، وورش العمل التي تعقد حول الأطفال :كالمؤتمر الإقليمي لحقوق الطفل، (أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال)، الذي نظمته هيئة العمل الوطني للطفولة، والمشاركة في اجتماعات مؤتمر أطفال الأردن عام 2000، التي نظمته جمعية العقبة للثقافة، والفنون والتراث وغيرها.

ب) الجهود الأهلية للطفولة في الأردن:

هناك الكثير من المؤسسات الغير حكومية التي تعنى بالطفولة في المملكة، ولأنه يصعب البحث بجميع المنظمات، فقد تم إبراز أهم ثلاث مؤسسات رئيسية، تعمل على خدمة الطفولة وهي:

1) هيئة العمل الوطني للطفولة:

تم تأسيس هيئة العمل الوطني للطفولة، بإرادة ملكية سامية عام 1995، عندما عهد جلالة المغفور له الملك حسين بن طلال، لجلالة الملكة نور الحسين، بترؤس هذه الهيئة، لتكون المظلة الرئيسة لجميع مؤسسات الطفولة، التي تعمل على تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة من مختلف القطاعات الرسمية والأهلية والدولية، القائمة على خدمات الأطفال في الأردن، حيث تحتوي إدارة الهيئة على ثلاث وحدات رئيسية هي وحدة البحوث، وقاعدة البيانات، ووحدة الإعلام والتثقيف والاتصال، ووحدة الائتلاف الوطني للطفولة هذا وتقوم الهيئة على تنفيذ الإستراتيجيات الرئيسية التالية:

1) رصد واقع الطفل ضمن أسرته ومجتمعه المحلي، ومتابعة مدى تطبيق المواثيق الوطنية والعربية والدولية، لسد حاجات الطفل، والاستمرار في بذل كل جهد، من شأنه تحسين مستوى حياة الطفل الأردني.

2) إجراء الأبحاث، وإنشاء قاعدة معلومات، تعمل على الاستفادة منها كافة القطاعات والأفراد الأعضاء في الائتلاف، من خلال مساهمتهم المستمرة، بتقديم الأبحاث والإحصاءات، والمشاريع الإعلامية والتنموية، والتدريب، وطرح الأفكار والاقتراحات، لكيفية إيجاد الحلول المناسبة، لسد احتياجات الطفل في مختلف المجالات.

3) التشاور والتحاور بين جميع الهيئات، والكفاءات العاملة في مجال الطفولة، لزيادة تضافر الجهود والتنسيق بين سائر القطاعات، عن طريق تشكيل الائتلاف الوطني للطفولة.

- **الجهود التي قامت بها الهيئة منذ إنشائها هي:**

1- إعداد تقرير المنظمات غير الحكومية، الذي يتم تقديمه دورياً إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف؛ حيث عقدت الهيئة ورشة عمل، لمناقشة التقريرين الأهلي والحكومي الذي قدم عام 1999، حول تنفيذ بنود الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل في الأردن، كذلك نظمت الهيئة اجتماعات لعدد من الخبراء، لمناقشة مشروع الإعلان العربي لحقوق الطفل، الذي أعدته إدارة الطفولة في جامعة الدول العربية.

2- تنظيم مؤتمرات وورش عمل خاصة بالأطفال، كالمؤتمر الإقليمي: "أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال" عام 1999، برعاية جلالة الملكة نور الحسين، بالتعاون مع المجلس الثقافي البريطاني، بمشاركة ست دول، منها جمهورية مصر العربية؛ حيث دارت محاور المؤتمر حول حقوق الطفل، والواقع العملي، بالتركيز على عمالة الأطفال، والإساءة للطفل وحقوق الطفلة الأنثى. كذلك قامت الهيئة وبالتعاون مع منظمات أهلية في تنظيم ورش عمل، كورشة حول "عمالة الأطفال"، الأسباب، الظروف، الحلول كما يعيشها ويراها الأطفال أنفسهم، بمشاركة 50 طفلا من الأطفال العاملين عام 1998.

3- المشاركة في فعاليات مؤتمر الصحة العامة في الولايات المتحدة، وقدمت ورقة علمية حول نتائج وتوصيات دراسة عمالة الأطفال، في الأردن في كانون ثاني/ يناير لعام 1998، وقامت أيضاً بالاشتراك في ورشة العمل الإقليمية، التي عقدت في القاهرة خلال شهر آب/ أغسطس، 1999، قدّمت خلالها ورقة عمل بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، وبورشة العمل الإقليمية التي عقدت في قبرص في نوفمبر، 1999 حول "برنامج من طفل إلى طفل – التدريب من طفل إلى طفل".

4- قامت الهيئة بوضع مسودة مشروع قانون الطفل الأردني، بما ينسجم مع مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومراعاة المجتمع الأردني، بالتعاون مع الوزارات الحكومية المعنية، ولا تزال تتابع عملية صياغة هذا القانون مع المختصين، للخروج بقانون يخدم الطفولة في الأردن.

5- تقوم وحدة الأبحاث والبيانات في الهيئة، بجمع المعلومات حول الحوادث التي يتعرض لها الأطفال، دون سن الخامسة من العمر، كما قامت بوضع مقترحات لمنظمة الصحة العالمية، لدراسة اتجاهات وممارسات الأهل والكبار، حول موضوع وقاية الأطفال (دون سن الخامسة) من الحوادث غير المتعمدة، كذلك شاركت هذه الوحدة في ورشة عمل بعنوان "استخدام وإدارة البحوث الإعلامية" عام 1998، التي نظمتها جامعة جون هوبكنز – مركز برامج الاتصال خدمات الاتصال السكاني / في الولايات المتحدة الأمريكية حيث عملت على تصميم بحوث إعلامية، واستخدامها في تصميم مدخلات إعلامية وتثقيفية.

2) مؤسسة نهر الأردن لمشاريع التنمية:

تأسست جمعية نهر الأردن عام 1995، تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية، برئاسة الجلالة الملكة رانيا العبد الله، من أجل تحسين مستوى معيشة أفراد الأسر، كتخفيض نسبة البطالة، والحد من الفقر، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية والعلمية. وقد باشرت الجمعية في تنفيذ أهدافها، من خلال تأسيس مشاريع متنوعة تخدم الطفولة، حيث ينصب اهتمام هذه الجمعية، بما يتعلق بالأطفال، في مجال الإساءة للطفل، التي تعتبر ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية، التي تهدد المجتمع وتقف عائقا في سبيل تقدمه ونمائه. ونظراً للمعاناة التي يعيشها بعض الأطفال في الأردن؛ فقد ارتأت الجمعية خوض هذه التجربة، والتي تهدف إلى توفير مناخ أسري،

يبعث الأمن والطمأنينة في نفوس الأطفال بشكل عام، وحمايتهم من التعرض للأذى والاستغلال، بكافة أشكاله بشكل خاص.

وبناء على ما تقدم فقد تم تأسيس مراكز للتوعية، تقوم بحملات توعية عامة، للتعريف بحق الطفل في عدم تعريضه للعنف والإساءة، من خلال فريق حماية الطفل التابع لهذه المراكز، حيث تقوم هذه المراكز بإلقاء محاضرات تثقيفية للأمهات، وتنظيم ورش عمل للآباء، بالتعاون مع منظمات دولية كاليونيسيف، ومؤسسة Safe Children ، واتحاد المرأة الأردني، ووزارة الشباب من أجل توعيتهم، بعدم تعريض الأطفال للإساءة والعنف الذي يوثر عليهم فيما بعد، وقد ركزت هذه الحملات، التي تتناول بشكل رئيسي، على حجم مشكلة إساءة الطفل، من النواحي النفسية والاجتماعية والقانونية، كما تقوم هذه المراكز بتدريب المختصين القانونيين، والأطباء، ومرشدي الصحة النفسية والعقلية، وأعضاء المدارس، للتعرف على الإساءة والإهمال والإجراءات، التي يجب اتباعها، والإبلاغ عن مثل هذه الحالات، كذلك تقوم بإجراء دراسات وأبحاث، تتعلق بقضايا الإساءة للأطفال.

ولهذا الغرض، فقد أسست جمعية نهر الأردن لمشاريع التنمية **مشروع أطفال نهر الأردن لحماية وتأهيل الأطفال من الإساءة**، حيث ثم إنشاء مركز حماية الطفل، والذي افتتح تحت رعاية جلالة الملكة رانية العبدالله هذا العام، وقد احتوى هذا المركز على عدة أقسام :كقسم للدراسات والأبحاث، الذي يهدف إلى الوقوف على حجم هذه المشكلة، في الأردن وأماكنها، كذلك يعنى بالاستشارات القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية، ويقوم بإلقاء

محاضرات في المدارس لتوعية الطلاب [1]. ويوجد داخل هذا المركز منزل مؤقت للأطفال للذين يتعرضون للإساءة، والذي يتم استقبالهم من خلال قسم حماية الأسرة التابع لمديرية الأمن العام، بالتعاون وزارة التنمية الاجتماعية من خلال مندوبي المركز، ووزارة التنمية حيث يتم إرسال الأطفال ذوي الأعمار من الذكور (4-7)، وللإناث من (7-12)، من الذين يتعرضون للإساءة؛ ليتم عرضهم على أخصائيين نفسيين واجتماعيين، لمعرفة مشكلة كل طفل من هؤلاء، ويحتوي هذا المركز على كل الوسائل التي من شأنها مساعدة الأطفال نفسياً، كالألعاب والمسرح والفنون وغيرها.

3) اتحاد المرأة الأردني:

تأسس اتحاد المرأة الأردنية عام 1974، وهو هيئة تطوعية تعمل على خدمة نساء وأطفال الأردن من خلال فروعه العشرة، وانبثاق ستة عشر مركزاً عنه، منتشرة في كافة أنحاء المملكة، ويعنى الاتحاد بكافة القضايا والأمور المتعلقة بالمرأة والطفل، من خلال دراستها لقضايا ومشكلات المجتمع، والتعامل معها؛ بحيث تحقق الحياة الفضلى لكل من المرأة والطفل. هذا وقد اتخذ الاتحاد عدة تدابير لتحقيق هذه الغاية، وشكل عدة برامج تخدم هذه الفئة وتتمثل في:

1- خط الإرشاد الهاتفي (الخط الساخن)، الذي يستقبل مكالمات النساء والأطفال، خاصة الذين يمارس ضدهم العنف والضغط بمختلف أشكاله، حيث يقدم لهم المشورة القانونية والنفسية والاجتماعية،

---

(1) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، جمعية نهر الأردن الإساءة للطفل، ندوة إساءة الطفل التي نظمتها جمعية نهر الأردن لتنمية المشاريع بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونسيف، مكتب الإعلام والاتصال اليونسيف، عمان، 1997 ; منشورات جمعية نهر الأردن، 1998، عمان، ص 4.

والتوجيه المناسب لحل مشكلاتهم من خلال مختصين مؤهلين تأهيلاً مناسباً.

2- برنامج دار ضيافة الطفل :وهو مكان أنشأه الاتحاد، ليتم مشاهدة الأطفال لذويهم المنفصلين، والتي كانت تتم سابقاً في المحاكم، وفي أجواء تترك آثاراً سلبية على نفسية الطفل، من منطلق حرص الاتحاد على سلامة الأطفال النفسية والاجتماعية، حيث جهزت هذه الدار، بمجموعة من ألعاب الأطفال، والكتب والوسائل التعليمية، لتتم مشاهدة الأطفال لذويهم في جو نفسي صحي وآمن، وتقوم مجموعة من الأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات، من خلال برنامجي الإرشاد الأسرى ودار الضيافة، بإعادة (لم شمل) مجموعة من العائلات، وأعادتها إلى حياتها الطبيعية بعد أن فرقت بينهم الخلافات.

3- إنشاء لجنة حقوق الطفل التي تأسست عام 1994، والتي تهدف إلى حماية الأطفال وتثقيفهم وتعريفهم بحقوقهم، ومتابعة القوانين الخاصة بالطفولة، وتقوم اللجنة بشكل دائم، بإعداد ورش العمل والمهرجانات، والندوات والمخيمات الصيفية والشتوية للأطفال. هذا وقد شكلت هذه اللجنة برلمان للأطفال ليكون منبراً حراً يعنى بأمور الطفولة، وحتى تكون جهة ضاغطة تحاول فرض آرائها على المسؤولين، وتتابع الأمور الخاصة بالأطفال، ومن نشاطات الاتحاد الذي قام بها في هذا المجال، عقد مؤتمر عام لأطفال الأردن، شارك فيه ما يقارب سبعمائة طفل، من مختلف مناطق المملكة تم خلاله إبداء ملاحظات الأطفال على مشروع الطفولة الأردني، ومدى ملاءمته مع

الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن. وقد خرج الأطفال بتوصيات، ووضعوا ملاحظاتهم، وبعض التعديلات على المشروع، ليصبح اكثر ملائمة لوضع الأطفال في الأردن. وانبثق عن هذا المؤتمر إنشاء لجنة تأسيسه للبرلمان، عقدت مجموعة من الندوات المتلاحقة، لمتابعة توصيات الأطفال. ويتألف برلمان أطفال الأردن من 120 عضواً، يتم انتخابهم من قبل اللجان البرلمانية في جميع مناطق المملكة، وكان الهدف من إنشاء هذا البرلمان ما يلي:

- نشر وتعزيز أعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على مختلف أشكال التمييز.
- تعزيز السلوك والأداء الديمقراطي المدني، ونشر الثقافة المدنية الديمقراطية، على أساس الاحترام التام لحقوق الإنسان بين الأطفال.
- تدريب الأطفال على حمل مسؤوليات المواطنة، والمشاركة الفعالة المسؤولة، في الحياة العامة.
- تمكين الأطفال من لعب دور في التأثير على الرأي العام، وصانعي السياسات والقرارات، لصالح الأطفال وحقوقهم.
- توفير منبر مستقل، وإطار منظم للأطفال، تتوفر له أجواء من الحرية والعدالة والمساواة، وتكافؤ الفرص.
- تنظيم جهود الأطفال للحصول على الدعم والمساندة، بمختلف أشكالها من المجتمع على المستويين الرسمي والشعبي.

- تنمية قطاع الطفولة، وتعزيز بناء الشخصية، على أسس تسمح بتفتح المواهب، وإطلاق الإبداع، وتطوير واستثمار الطاقات، بمشاركة الأطفال أنفسهم [1].

- **ملخص:**

حرص الأردن كغيره من الدول المتقدمة بالاهتمام بالطفولة، وتجلى هذا الحرص اهتمام قيادته الواعية بقطاع الطفولة، لمواكبة التقدم المتسارع في مجال تطوير القدرات الوطنية، سواء الحكومية أم الأهلية، لحماية الطفولة، ذلك أن الأطفال في الأردن يشكلون ما نسبته 45٪ من عدد السكان. وتشير هذه النسبة إلى مقدار الجهود المطلوبة، لتنمية الطفولة والعبء الذي سيتحمله القطاعين العام والخاص لتوفير الخدمات بكافة أشكالها، لتأمين حق الأطفال في البقاء والنماء والحماية.

هذا وقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى مدى العقود الماضية، تقدما ملموسا في مسيرة الطفولة، باعتراف المنظمة الدولية لتنمية الطفولة (اليونسيف) إبتدأها الأردن بالتوقيع على المعاهدات المتعلقة بالأطفال، واستكملها بإصدار قانون خاص لحقوق الطفل الأردني. كما وقد ترجم الأردن التزامه نحو أطفاله، بوضعه خطط العمل الوطنية منذ عام 1993، التي جاءت كثمرة للمؤتمرات الوطنية للطفولة، الذي عقدت تحت رعاية جلالة الملكة نور الحسين.

---

(1) اتحاد المرأة الأردني (لجنة حقوق الطفل)، أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال، عمان: منشورات اتحاد المرأة، أيار، 1999.

وبالنظر إلى الجهود الأردنية في مجال رعاية الطفولة. تبين أن الأردن لم يترك جهداً إلا واستغله، للاهتمام بقطاع الطفولة، سواء كان من القطاع العام أم القطاع الخاص، حيث تم تخصيص قطاعات معينة، للاهتمام بأحوال الأطفال في الأردن، وما احتوته القوانين، والتشريعات والأنظمة من نصوص غنية متعلقة بحقوق الطفل، لكنها مبعثرة كالدستور، الذي أكد على أن الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وكذلك ما أكدت عليه القوانين من عناية بالطفل؛منذ تكوينه حتى بلوغه سن الرشد.

وعلى مدار أعوام يقوم الأردن بالتحضير لإصدار قانون خاص بحقوق الطفل في الأردن، حيث يعتبر هذا القانون قانوناً منفرداً للأطفال، يبحث النماء والبقاء والحماية من كافة الأوجه، كذلك لم تترك المنظمات الأهلية أي مجال يتعلق بالاهتمام بالأطفال؛ إلا وقامت به سواء بالمؤتمرات، أو ورش العمل، أو المساعدات الإنسانية، أو التوعية باتفاقية حقوق الطفل، كما ورد بالجهود الأهلية للأطفال. كذلك لم يتوانَ الأردن عن القيام بالتوعية بحقوق الأطفال،على مختلف المستويات؛ فقد ابتدأها بالتوعية الأسرية عبر وسائل الأعلام المختلفة، والتوسع بإنشاء رياض أطفال، والعمل على التعاون فيما بين الأسرة والأطفال، في منحهم فرص التعبير عن قدراته الإبداعية الكامنة، كذلك تشجيع جميع الأطفال على الالتحاق بالتعليم.

وأخيراً يتضح أن الأردن من الدول التي تشجع وتعمل على الاهتمام بالطفولة، ومنح الفرصة للجميع للعناية بهم وتوعيتهم، لأن طفل اليوم هو رجل المستقبل.

الفصل الرابع

التلفزيون والأطفال

- تأثير التلفزيون على الأطفال.
- نشأة وتطور التلفزيون الأردني.
- الهيكلية المتبعة في التلفزيون الأردني.
- برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.
- نوعية البرامج الموجهة للأطفال.
- الأسس التي تقوم عليها عملية انتقاء برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.

الفصل الرابع

التلفزيــون والأطفـــال

- تأثير التلفزيون على الأطفال:

يعد التلفزيون من أكثر وسائل الأعلام جاذبية للأطفال ذلك أن جانبـا من جاذبيته تكمن في سهولة فهمه وإدراكه ولأنه وسيلة بـصرية وسمعيـة معـاً حيث يؤدي التلفزيون إلى جانب الأسرة والمدرسـة دورا رئيـسيا، فهـو مـصدر هام من مصادر التعليم والمعرفة للطفل [1]، لذا نرى الأطفال يجتمعـون قبالتـه لساعات طويلة، فليست وظيفته تزويد الأطفال بالمعلومـات والأفكـار والقـيم فحسب، بل هو إلى جانب ذلك يسهم في تشكيل لون من الألوان السلوك.

فقد اصبح هذا الجهاز يشارك الوالدين في الأسرة حيث له تأثير واضح على الأطفال لا يقل أهميته عن تأثير الوالدين حيث انه ليس ضيفا دائما على الأسرة فحسب، بل هو مشارك فاعل ومؤثر في إعداد وتربية الأطفال، كما تبين أن مشاهدة الأطفال ومتابعتهم لبرامج التلفزيون قد قللت نسبة الوقت الذي يقضيه الأطفال عادة في اللعب، واللهو داخل البيت أو حتى مع الرفاق، أو في مساعدة الآخرين من الأهل في الأعمال المنزلية أو القراءة وحل الواجبات، وهذا يعطي مؤشرا واضحا على أن مشاهدة التلفزيون قد أثرت في كل نواحي حياة الطفل اليومية. حتى يتضح في النهاية أن الطفل قد

---

(1) Hornik , R. (1981) out of- school television and schooling , Hypotheses and methods Review of educational Research , 51(3) , P 199 –214.

تشكلت شخصيته وثقافته، ويكون التلفزيون هو المنافس الرئيسي لدور الأهل والمدرسة في مجال التربية والتعلم وخلق شخصية الطفل.

ولما كان للتلفزيون مثل هذا التأثير القوي فقد أشارت الدراسات إلى أن علاقة الطفل مع هذا الجهاز تبدأ في السنة الثانية من عمره، والاهتمام الحقيقي للطفل بجهاز التلفزيون يبدأ في سن الثالثة لان الطفل في هذه المرحلة يستطيع تسمية البرامج المفضلة إليه وبالتالي يتحول الاهتمام لديه ببرامج معينة دون أخرى كبرامج الأطفال، مثلاً" [1]، والتربويين مما دفعهم إلى التركيز على دراسة هذه الظاهرة لمعرفة الآثار الإيجابية والسلبية التي تتركها مشاهدة برامج التلفزيون على سلوك الأطفال وتربيتهم بشكل عام، ذلك أن اجتماع عناصر الصوت والصورة والحركة معا يجعل من جهاز التلفزيون شيئا محببا للأطفال، لأنه يثير اهتمامهم وفضولهم ويدفعهم بشوق كبير لكي يقضوا وقتا أطول في مشاهدة براجه وما يقدمه لهم، ونظراً لتعلق الأطفال بهذه البرامج فإنها ستؤثر فيهم ويكون لها نصيب كبير في إكسابهم بعض السلوكيات سواء كانت تلك السلوكيات إيجابية أو سلبية.

ففي بريطانيا توصلت دراسة همليويت [2]، عام 1958 أن الملاحظات التي جمعتها عن سلوك الأطفال في مشاهدة برامج التلفزيون وأثرها في شخصيتهم، دلت على أن المشاهدة الكثيرة ولفترات طويلة قد تكون مؤشرا على الحالة النفسية للأطفال. أما فيما يتعلق بإدمان الأطفال على

---

(1) صالح قاسم حسين العلاقة بين طول فترة مشاهدة برامج التلفزيون وطبيعة تلك البرامج بالتحصيل المدرسي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1975، ص 11.

(2) هيليد هيملويت وآخرون، ترجمة أحمد سعيد عبد الحليم وآخرون، مراجعة سعد لبيب التلفزيون والطفل، القاهرة، مطابع سجل العرب، 1997 ص 112.

مشاهدة التلفزيون يرى الباحثون أن ذلك ينسحب على الطفل الذي يريد الهروب من حياته اليومية وما يواجهه من إحباط وضغط نفسي وعلاقات اجتماعية غير مرضية سواء في الأسرة أو المدرسة أو الرفاق، إلى حيث عالم التسلية والخيال في برامج الأطفال، وقد تبين أيضا أن الأطفال الذين يعانون من مشاكل شخصية كالضغط النفسي أو الاكتئاب والتي عادة ما تأتي نتيجة لسوء التربية الأسرية، فهؤلاء الأطفال يميلون غالبا إلى قضاء وقت أطول أمام التلفزيون ويفضلونه على غيره من وسائل الإعلام، إذ ربما يجدون فيه مخرجا ومتنفسا لما يعانونه من اضطرابات وإحاطات نفسية [1].

كما دلت كثير من الدراسات أن الأطفال عادة يحاولون التشبه بشخصيات يعرضها التلفزيون نظرا لاعتقاد كثير منهم أن العالم الذي يشاهدونه على الشاشة هو مرآة صغيرة للعالم الحقيقي[2].

- نشأة وتطور التلفزيون الأردني:

نشأت أول محطة تلفزيون في الأردن عام 1968، حيث استخدم التلفزيون الأردني النظام الأوروبي 625 خطاً، وقد بدأ العمل بالبث باستديو واحد، وبرنامج عام، على القنال (3)، لمدة ثلاث ساعات يوميا، باللونين الأبيض والأسود، ثم تم تدشين الاستديو الثاني للإنتاج الدرامي، وأنشئ جهاز الإرسال الثاني لضمان بث أوسع، حيث بدأ بث البرامج الأجنبية على القنال (6)، بالإضافة إلى البرامج العربية عام 1972.

---

(1) نعمان هادي الهيتي ثقافة الطفل، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1988، ص 32.

(2) احمد زبادي، إبراهيم الخطيب، محمد عودة، 1989، مرجع سابق، ص 35.

وفي شهر نيسان 1974، تحول البث العادي إلى بث ملون على نظام بال الألماني، وتم توسيع نطاق البث التلفزيوني خلال عام 1975، بحيث أصبح يغطي المملكة، ويبث البرنامج العام على القنال (3) القناة الأولى البرنامج العام لمدة 6 ساعات يوميا، بالإضافة إلى التلفزيون التعليمي آنذاك، ويبث البرنامج الأجنبي على قنال (6) بما في ذلك نشرات إخبارية باللغة العبرية والفرنسية والإنجليزية، وتمثل البرامج المحلية نسبة 30٪، تقريبا من نسبة البرامج المذاعة، أما برامج المنوعات فتمثل 25٪، والمسلسلات والأفلام الأجنبية تمثل حوالي 30.5٪، والبرامج التعليمية تمثل 15٪ [1].

وقد شهدت الأعوام المتلاحقة تطورات متسارعة، في إنشاء المحطات المحلية للإرسال والتقوية، في مختلف أنحاء البلاد، وتنوعت البرامج المحلية التي يبثها التلفزيون الأردني، وينتجها محلياً ما بين الصحة والزراعة والعمال والتنمية، والمرأة، والأسرة والمجتمع والأخبار السياسية، وتنفذ هذه البرامج بالتعاون مع الجهات المعنية من مؤسسات حكومية وخاصة. وقد نجحت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، في أن تكون منبراً إعلامياً وطنياً، في التصدي للقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي تعني المواطن الأردني، وتمس مقومات حياته، والانفتاح دوماً على القضايا القومية والدولية.

ففي الأول من أيلول من عام 1985 تم دمج الإذاعة والتلفزيون في مؤسسة واحدة تتألف من سبع دوائر هي التلفزيون، الإذاعة، الهندسة، الشؤون الإدارية والمالية، التجارية، التدريب، العلاقات الدولية. وفي عام 1989 بدأ التلفزيون بنشرة أخبار أسبوعية لأهم أحداث الأسبوع بلغة

(1) أحمد محمد زيادي وآخرون، (1989)، مرجع سابق، ص 19.

إشارات الصم، وكانت ساعات بث البرامج العربية على القنال العام، ما بين 60 – 70 ساعة أسبوعيا، في حين كانت برامج القنال الأجنبي 42 ساعة أسبوعيا، وتغطي شبكة الإرسال التلفزيونية ما يقارب 80٪، من مساحة المملكة، و90٪، من سكانها، وعلى القنالين، وذلك عبر موجات , VHF UHF، ويبلغ عدد محطات الإرسال والتقوية التلفزيونية المنتشرة في المملكة (42) محطة، وأولى هذه المحطات محطة صويلح للإرسال التلفزيوني، التي قد تم إنشاؤها عام 1968.

وترتبط استوديوهات التلفزيون الأردني، بمحطات الأقمار الصناعية المتصلة بمنظومة انتلسات (الأطلسي والهندي)، ومنظومة القمر الصناعي العربي (العربسات)، إضافة إلى المنظومة الأوروبية (يوتلسات)؛ حيث تم عام 1977 إنشاء محطة عمرة، كما يتم استقبال برامج قناة فرنسا الدولية مباشرة من القمر الصناعي، وكذلك برامج شبكة الإخبار الكابلية الأمريكية، وبرامج الدول العربية المجاورة، المرتبطة مع الأردن بخطوط ميكرووية (سوريا، مصر، العراق، السعودية)، وقد تم افتتاح مركز التدريب الإعلامي في الأول من آذار من عام 1988 رسمياً، بدورة إقليميه عن تقنيات الإنتاج التلفزيوني، والرسم الإلكتروني، بالتعاون مع مركز برلين الدولي.

وفي عام 1990 بدأ التلفزيون الأردني ببث المجلة المرئية التلتكست بمعدل 3 ساعات يومياً على قنال 6، وهي نظام إعلامي ثقافي تجاري، وفي عام 1993، فقد تم افتتاح القناة العربية الأردنية، وبدأ التلفزيون البث التجريبي في 1 شباط من عام 1993، رقم 24، الحزمة من قنوات القمر الصناعي العربي، ويتم البث من استديو خاص، وقد انتقل بث القناة الفضائية إلى القمر العربي الجديد (A 2) الحزمة (KU). وفي عام 1997، في خطوة متقدمة

للمؤسسة، جرى افتتاح القناة العربية الثالثة، وبرج إرسال صويلح للتقوية التلفزيونية في عام 1998، ليقوم ببث جلسات مجلس الأمة بالإضافة إلى بث الأحداث الرياضية المحلية، والعربية والدولية [1]. كما أنشئ في الأردن مركز للدبلجة الأول من نوعه في المنطقة العربية في السبعينات للشركة العربية للإنتاج الفني.

- **الهيكلية المتبعة في التلفزيون الأردني:**

نصت الفقرة أ من المادة (3) من قانون الإذاعة والتلفزيون رقم 43 لسنة 1985، " تنشأ في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري، ويوكل إليها وظيفة بالغة الأهمية، تتمثل في تنفيذ السياسية الإعلامية للمملكة الأردنية الهاشمية وتقوم بما يلي:

1- إنشاء محطات التلفزيون، ومحطات الإذاعة، وتطويرها بما ذلك تزويدها بالأجهزة والمعدات والخبرات الفنية.
2- بث المواد والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، بما يحقق أهداف المؤسسة.
3- عقد الاتفاقات، والقيام بالأعمال والإجراءات المتعلقة بأهداف المؤسسة وأعمالها [2].

(1) نشرات الإذاعة والتلفزيون الإذاعة والتلفزيون النشأة والتطور، عمان: العلاقات العامة في التلفزيون الأردني، 1997، ص 4-1..

(2) نشرات الإذاعة والتلفزيون الإذاعة والتطور، عمان: العلاقات العامة في التلفزيـون الأردني، 1993، ص4-1..

إلا أن هذه المؤسسة الإعلامية، قد حدد قانونها ارتباطها الإداري، فجعلها ترتبط بوزير الإعلام ويمثلها مديرها العام [1]، المرتبط بما يتعلق بتعيينه، وإنهاء خدماته، وسائر حقوقه، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنسيب وزير الإعلام، على أن يقترن ذلك بالإرادة الملكية السامية. وأما اختصاصاته فهي، الإشراف والتنسيق بين أجهزة المؤسسة المختلفة، ويتبع وزير الإعلام، ويسأل أمامه عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة، وعن حسن سير العمل فيها[2].

- **برامج الأطفال في التلفزيون الأردني:**

منذ أن ابتدأ التلفزيون الأردني بالبث عام 1968 بالأبيض والأسود كانت برامج الأطفال من ضمن البرامج الأساسية للتلفزيون، حيث تم تخصيص عشرين دقيقة من أجمالي البث، الذي ابتدأ بخمس ساعات يومياً، حيث اعتمدت هذه البرامج على الإنتاج المحلي، والأفلام الأجنبية المستوردة من الولايات المتحدة، ثم من فرنسا والمملكة المتحدة، وتحتوي هذه الأفلام على ترجمات عربية مطبوعة لمساعدة الأطفال على فهم هذه الأفلام، وفي عام 1973، عندما ابتدأ البث الملون اصبح برامج الأطفال تابعة لدائرة البرامج في التلفزيون الأردني، حيث زادت نسبة بث برامج الأطفال إلى (7) ساعات أسبوعيا، حيث احتوت البرامج التعليمية نسبة عالية من البث. ويعتبر الأردن من أول الدول العربية التي أدخلت البرامج التعليمية عن طريق التلفزيون،

(1) المادة (3) من قانون الإذاعة والتلفزيون رقم 43 لسنة 1985.

(2) المادة (7) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم 43 لسنة 1985 .

معتمدة على الأسلوب العلمي، وهو التعليم المباشر، والتعليم الذاتي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم [1].

يبث التلفزيون الأردني (133) ساعة أسبوعياً، أي بمعدل ثماني عشرة ساعة يومياً، وتتضمن برامج الأطفال ما نسبته 20 ساعة بث أسبوعيا[2]، تحتوي على حوالي (24) برنامجاً مختلفاً.

أما ألان فقسم برامج الأطفال التابع لدائرة البرامج، هو المسؤول عن بث برامج الأطفال وأما كادر هذا القسم فهو كما يلي:

1- مدير للقسم.
2- مساعد لمدير القسم.
3- معدين برامج أطفال عدد (2).
4- مخرجين برامج أطفال عدد (4).
5- مساعدين مخرجين عدد (4).
6- مقدمين برامج أطفال من مذيعين ومذيعات عدد (8).
7- منسقين برامج أطفال عدد (2).
8- مهندسي ديكور خاص ببرامج لأطفال عدد (2).

* استديو رقم (1) في مبنى التلفزيون الأردني، هو استديو خاص بالأطفال.

- **نوعية البرامج الموجهة للأطفال:**

1- دراما وتحتوي على أفلام كرتون، ورسوم متحركة.

---

(1) أحمد محمد زبادي وآخرون، 1989، مرجع سابق، ص 19.

(2) التلفزيون الأردني، دائرة بث البرامج

2- منوعات: وتتضمن الأغاني الخاصة بالأطفال، وحوار (مذيعة أو مذيع وأطفال) والمسابقات.

3- برامج العرائس.

4- برامج وثائقيـة.

5- البرامج الدينية التي تبث خلال شهر رمضان المبارك.

6- البرامج التعليمية [1].

- الأسس التي تقوم عليها عملية انتقـاء بـرامج الأطفـال في التلفزيـون الأردني:

يحتوي كادر التلفزيون الأردني على قسم للرقابة، حيث يوجـد ثـلاث لجان متتالية لإجازة البرامج، فعند ورود بـرامج للأطفـال، ترسـل إلى اللجنـة المختصة ببرامج الأطفال، لإجازتها موضوعياً أو رفـضها في مبنـى التلفزيـون. وللتأكيد على ملائمة مادة برامج الأطفال، يـتم الاسـتعانة بخـبراء مـن خـارج التلفزيون، عند الضرورة للتأكد منها قبل تنفيذها خوفا من بعض المحـاذير الـتي تمس الأطفال، حيث يتم الأخـذ بالاعتبـار الأسـس التاليـة في إجـازة الـبرامج الموجهة للأطفال سواء كانت محلية أو عربية أو أجنبية كما يلي:

1- ملائمة هذه البرامج لسن الأطفال.

2- ملائمة فكرة البرنامج للأطفال من الناحية النفسية والاجتماعية والثقافية.

3- قدرة الأطفال على استيعاب هذه البرامج.

4- اللغة المستخدمة بهذه البرامج.

(1) تقرير الإذاعة والتلفزيون، (غير منشور)، 1989.

- **ملخـــص:**

يعتبر التلفزيون أقوى وسائل الإعلام؛ التي ظهرت في القـرن العـشرين التي تعتمد على الـصوت والـصورة، والحركـة، واللـون في صـورة اقـرب إلى الواقع. فالصوت والصورة، عـاملان هامـان وحيويـان، يلعبـان دوراً في حيـاة الأطفال اليومية، ويتصلان بالانفعالات المختلفة لكـل طفـل، مـا دام يـستطيع السمع والإبصار، حيث تعتبر الصورة من افضل الوسـائل المقنعـة؛ فهـي لغـة عالمية تفهمها كل الشعوب فكيف بالأطفال. ويُعتـبر التلفزيـون مـصدراً هامـاً من مصادر المعرفة للأطفال، خاصة في السنوات الأولى من عمرهـم، ولِما لهـذه السنوات مـن أهميـة قـصوى في تهيئـة الطفـل، لـذا ينبغـي أن تـأتي بـرامج التلفزيون الموجهة للأطفال، على مستوى من الفعالية لإكـساب الطفـل القـيم الإيجابية.

والأردن، كغيرها من الـدول حرصـت علـى أن يتـضمن بثهـا بـرامج خاصة بالأطفال، منذ بـدء البـث التلفزيـوني عـام 1968، كمـا حرصـت أن يكون القائمين على برامج الأطفال، ذوي كفاءة، للتعامل مـع هـذه الـشريحة، وقد تجلى ذلك من خلال لجان انتقاء برامج الأطفال، للتأكد من ملائمـة مـادة البرامج؛ خوفا من بعض المحاذير التي تمس الأطفال.

الفصل الخامس

نتائج الدراسة ومناقشتها

الفصل الخامس

نتائج الدراسة ومناقشتها

يتضمن هذا الفصل عرضاً للنتائج التي كشف عنها تحليل مضمون البيانات لهذه الدراسة، فقد كان الهدف الرئيسي لهذه الدراسة، الكشف عن مدى احتواء برامج الأطفال في التلفزيون الأردني لحقوق الطفل الإتصالية، استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية، ولهذا الغرض تم تحليل مضمون جميع برامج الأطفال المقدمة، من خلال القناة الأولى في التلفزيون الأردني، عن طريق الحصر الشامل، لتلك البرامج خلال الفترة من أول آب / أغسطس عام 2000، وحتى 30 تشرين ثاني / أكتوبر 2000، التي اشتملت على أربع وعشرون برنامجاً، وقد تم تحليل كافة ما يتعلق بكل برنامج على حده، وتضمنت (487) حلقة استغرق عرضها على التلفزيون الأردني (710 دقيقة)، خلال الدورة البرامجية مدار الدراسة.

هذا وقد تم تقسيم التساؤلات إلى جزأين لمعرفة الإطار الحقيقي لبرامج الأطفال في التلفزيون الأردني بشكل عام ولمعرفة مدى احتواء هذه البرامج للحقوق الاتصالية مدار الدراسة بشكل خاص:

يتضمن الجزء الأول ما يلي:

- نوعية البرامج الموجهة للأطفال في التلفزيون الأردني.
- نسبة برامج الأطفال المحلية إلى البرامج الأجنبية في التلفزيون الاردني.
- اللغة المستخدمة في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.
- المرحلة العمرية المستهدفة من برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.
- القيم التي تعكسها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.

- الأهداف التي عكستها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.
- صورة الطفلة الأنثى في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني.

أما الجزء الثاني فقد تضمن تحليل مضمون وهو ما سعت هذه الدراسة للإجابة عليه:

- المدى الذي عكست فيه برامج الأطفال في التلفزيون الأردني الحقوق الإتصالية للاطفال.
- مدى احتواء برامج الأطفال في التلفزيون الأردني على البنود الاساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية.

وفيما يلي عرضاً لنتائج الدراسة:

الجزء الأول:

- **نوعية البرامج الموجهة للأطفال في التلفزيون الأردني:**

من خلال واقع تحليل برامج الاطفال في التلفزيون الأردني، فقد تبين وجود ثلاث أنواع من البرامج التي توجه للأطفال في التلفزيون الأردني وهي: برامج الكرتون، والبرامج الحوارية، وبرامج المنوعات، حيث تبين ارتفاع نسبة برامج الكرتون التي تعتبر أكثر أنواع برامج الأطفال شيوعاً، ومن أكثر القوالب المحببه للأطفال، والتي تعتمد أساساً على المادة الأجنبية، وكثيراً ما تتضمن قيماً اجتماعية غير مرغوب فيها للأطفال، ذلك أن جميع برامج الكرتون هي برامج أجنبية؛ وبالتالي يُخشى أن تقدم قيماً غير ملائمة لهم، كما اتضح من نسب هذه البرامج، أن التلفزيون الأردني لايزال يَعتمد اعتماداً كبيراً على برامج الكرتون الأجنبية التي توجه إلى الأطفال بدلاً من العمل

على الاهتمام بالبرامج الحوارية التي احتلت نسبة ضئيلة من البرامج، والتي لا تتناسب مع الأهمية المتزايدة لتنشئة وتوعية الأطفال في العصر الحالي، لتكسبهم العادات والتقاليد العربية في الوقت الذي يتزامن مع الثورة التكنولوجية من فضائيات وكمبيوتر، وإنترنت، كذلك تبين من خلال الدراسات السابقة "أن معدي برامج الأطفال، الذين يريدون إعطاء معلومة معينة، أو التركيز على إكساب قيمة معينة، يعتمدون بالدرجة الأولى على أن تقوم المذيعة بتلقين هذه المعلومة أو القيمة المراد إكسابها للأطفال المشاهدين، من خلال الحوار بينها وبين الأطفال المشتركين في تقديم البرنامج [1].

- **نسبة برامج الأطفال المحلية مقارنة بالبرامج والعربية والأجنبية:**

من خلال رصد مصدر البرامج الموجه لاطفال بحساب التكرارات، والنسب المئوية الخاصة بالمصادر المحلية والعربية والأجنبية عبر البرامج المختلفة، فقد تبين أن نسبة البرامج الأجنبية؛ قد احتلت المرتبة الأولى من بين البرامج، تلتها البرامج المحلية التي خرجت بنسبة ضئيلة مقارنة مع البرامج الأجنبية، وأما البرامج العربية فقد احتلت المرتبة الاخيرة.

استخلصت الباحثة من خلال تحليل محتوى مصدر برامج الاطفال، أن التلفزيون الأردني يعتمد اعتماداً كبيراً على برامج الأطفال الأجنبية المستوردة بالدرجة الأولى؛ بالرغم من مرور 32 سنة على نشأته، ذلك أن

(1) – هدى الناشف، (1989)، مرجع سابق.

– جوزال عبد الرحيم، النشاط القصصي لطفل الرياض، الجزء الاول، القاهرة: وزارة التربية والتعليم، 1989.

– عفاف عويس، ثقافة الطفل بين الواقع والطموحات، القاهرة: مكتبة الزهراء، 1992.

البرامج الأجنبية تتعارض مع القيم والعادات العربية. وأن نسبة إنتاج البرامج المحلية ضئيلٌ جداً مقارنة مع استيراد البرامج الأجنبية؛ وربما يعود السبب إلى قلة تمويل برامج الأطفال المحلية في التلفزيون الأردني.

- **اللغة المستخدمة في برامج الأطفال:**

ان الهدف من معرفة اللغة االمستخدمة هو تحديد المستويات اللغوية المستخدمة في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، لما لهذه المستويات من أهمية وتأثير على فهم الأطفال لمضمون البرامج الموجهة إليهم، كذلك يهدف إلى معرفة اللغة الأكثر استخداماً في برامج الأطفال، حيث تبين أن استخدام اللغة العربية الفصحى في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني مرتفعة فقد احتلت المرتبة الأولى، في حين احتلت اللغة العامية المرتبة الثانية والتي تعتبر ضئيلة، وأخيراً اللغة الأجنبية التي احتلت المرتبة الاخيرة.

واستخلصت الباحثة، أن التلفزيون الأردني يستخدم اللغة الفصحى بدرجة عالية، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه البرامج في الأصل، هي برامج أجنبية تم دبلجتها إلى اللغة العربية، وأن نسبة استخدام اللغة المحلية ضئيلة على وجه العموم، ويعود السبب في ذلك إلى قلة إنتاج البرامج المحلية في الأردن، والاعتماد الكثيف على البرامج المنتجة أجنبياً، مع أنه يحبذ استخدام اللغة العامية لفئة الأطفال، لكونها أكثر وضوحاً وبساطة، وفهماً لتصل إلى شرائح الأطفال، خاصة أطفال ما قبل المدرسة، وهو ما توصلت اليه بعض الدراسات [1]، "من أن برامج الأطفال بالتلفزيون، صممت بعناية

---

(1)Caraig, G.J Human development. Sixth edition: Hall Prentice & Cliffs Englewood, 1992

لتناسب قدرات الطفل الإدراكية، بحيث تستخدم اللغة التي تستخدمها الأمهات، عندما يتحدثن إلى أطفالهن في مرحلة الطفولة المبكرة، ذلك أنها تعمل على تحسين مهارات اللغة عند أطفال ما قبل المدرسة، وزيادة السلوك الاجتماعي السليم لديهم".

- **المرحل العمرية المستهدفة في برامج الأطفال:**

استهدفت البرامج التلفزيونية الفئات العمرية التالية في التلفزيون الاردني وهي:

1- **اقل من 6 سنوات**
2- **من 6-9 سنوات**
3- **من 9-14**
4- **غير محددة العمر**

تبين من خلال تحليل المضمون أن المرحلة العمرية 6 سنوات فأقل، هي أكثر مرحلة عمرية مستهدفة في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، حيث احتلت أعلى نسبة، تلتها المرحلة العمرية من 9-14، التي احتلت المرتبة الثانية، واما المرحلة العمرية من 6-9 فقد احتلت المرتبة الثالثة،وأما البرامج الغير محددة العمر فقد احتلت المرتبة الأخيرة، وقد اتضح أن هذه الفئة لا تستهدف مرحلة عمرية معينة إنما تتوجه لكافة الأعمار.

استخلصت الباحثة، من البيانات السابقة أن المرحلة العمرية (اقل من 6 سنوات)، هي المرحلة الأكثر استهدفاً في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، ويعود السبب، إلى أن الأطفال في هذه المرحلة العمرية لا يذهبون إلى المدرسة، فتعمل برامج الأطفال على تسلية وتعليم هذه الفئة العمرية أي

(مرحلة ما قبل المدرسة)، لتهيئتهم نفسياً للذهاب إلى المدرسة، وتشغلهم عن مضايقة الأم في البيت، لذلك يعمل القائمون على برامج الأطفال، في التلفزيون الأردني على زيادة نسبة برامج الأطفال الموجهة لهذه الفئة العمرية خلال فترة الصباح.

وكذلك هناك قصور من القائمين على برامج الأطفال، في التلفزيون الأردني، ذلك أن نسبة برامج الأطفال التي لا تستهدف مرحلة عمرية محددة ذات نسبة عالية، لان هذه البرامج توجه إلى كافة أعمار الأطفال، وهذا يتعارض مع إشباع الحاجات النفسية والتعليمية والترفيهية لكل فئة على حدة.

- **القيم التي تعكسها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني:**

إن معرفة أنواع القيم التي تسعى برامج الأطفال في التلفزيون الأردني إلى غرسها في هؤلاء الأطفال، للتعرف على القيم التي احتوتها هذه البرامج، والتي صنفت إلى قيم إيجابية وسلبية، حيث تبين أن أعلى نسبة قيمة إيجابية احتوتها برامج الأطفال، هي قيمة التعاون، بينما بلغت اقل نسبة هي قيمة حب الاستطلاع، وأما القيم السلبية التي احتوتها برامج التلفزيون الأردني؛ فقد تضمنت قيمتين هما قيمة العنف والفوضى بنسب قليلة.

وقد استخلصت الباحثة، إلى أن برامج الأطفال عينة الدراسة، قد احتوت على عدد كبير من القيم الإيجابية، بالرغم من أن معظم برامج الأطفال في التلفزيون الأردني هي برامج أجنبية تم دبلجتها، فقد كانت قيمة التعاون في المرتبة الأولى وتلتها قيمة التواضع، الاعتماد على النفس، الاحترام، التواضع، النظام، الانتماء، حب الآخرين، الصدق، حب السلام، حب الاستطلاع.

هذا وقد عمد القائمون على برامج الأطفال في التلفزيون الأردني على اختيار البرامج الأجنبية، بصورة تتلاءم مع الواقع الاجتماعي والعادات والتقاليد العربية، وعمدوا على تغيير محتوى هذه البرامج، بحيث تكون مادة البرامج مساعد لغرس القيم الإيجابية لدى الأطفال. كذلك ابتعد القائمون على برامج الأطفال، في التلفزيون الأردني قدر الإمكان عن البرامج الأجنبية العنيفة جداً، والبرامج التي تحمل المعايير الأخلاقية والاجتماعية الغربية. كما تبين للباحثة أن القيم المرتبطة بالحقوق الاتصالية للأطفال قد تمثلت في قيم كل من حب الاستطلاع، وحب السلام، وحب الآخرين، والاعتماد على النفس، والتعاون التي احتوت عليها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني خلال فترة الدراسة.

كما رصدت الباحثة أن برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، قد ابتعدت قدر الإمكان عن القيم السلبية، حيث تبين أن عدد البرامج التي تحتوي على قيم سلبية هي ثلاثة برامج فقط؛ من مجمل برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، والبالغ عددها (24) برنامجاً، حيث احتوت هذه البرامج على نسبة ضئيلة من العنف والفوضى.

- **الأهداف التي عكستها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني:**

إن معرفة الأهداف التي تحتويها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، هي إكساب الأطفال المهارات المختلفة من معرفة، وتوعية وخلق اتجاهات سليمة، حيث تم احتساب كل هدف من الأهداف على حده، للخروج بنسبة هذه الأهداف والمبينة كما يلي:

1- مدى احتواء برامج الأطفال على التوعية باتفاقية وحقوق الطفل.

2- مدى احتواء برامج الأطفال أهداف تعليمية.

3- مدى احتواء برامج الأطفال على أهداف توجيهية.

4- مدى احتواء برامج الأطفال على أهداف استكشافية.

5- مدى احتواء برامج الأطفال على أهداف ترفيهه.

وقد تبين من التحليل أن نسبة أهداف البرامج الترفيهية، قد احتلت المرتبة الأولى من بين برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، في حين بلغت اقل نسبة الأهداف الاستكشافية من بين جميع البرامج.

واستخلصت الباحثة، أن برامج الأطفال في التلفزيون الأردني قد احتوت على عدة أهداف، في محاولة لخلق اتجاهات إيجابية لدى الأطفال، ولم تقتصر البرامج على الأهداف الترفيهية، إنما تعدتها إلى أهداف أخرى، وكانت نسب هذه الأهداف متراوحة، ذلك أن تضمين برامج الأطفال لهذه الأهداف والمتمثلة بأهداف التوعية باتفاقية حقوق الطفل الدولية، وأهداف تعليمية، وأهداف توجيهية، وأهداف استكشافية، تساعد على تنمية السلوكيات الإيجابية لدى الأطفال.

- **نسبة مشاركة الطفلة الأنثى في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني:**

لمعرفة نسبة البرامج التي تشارك بها الطفلة الانثى، فقد قسمت الباحثة هذه الفئة إلى ما يلي:

- **نسبة البرامج التي تشارك فيها أكثر الطفلة الأنثى في برامج التلفزيون الاردني.**
- **نسبة البرامج التي تحتوي على مشاركة متساوية بين الأطفال الإناث والذكور.**
- **نسبة البرامج التي تحتوي على مشاركة أكثر للذكور.**

تبين أن المشاركة المتساوية بين الإناث والذكور في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني قد احتلت المرتبة الأولى، تلتها مشاركة أكثر للبنات حيث احتلت المرتبة الثانية، بينما كانت المشاركة الأكثر الذكور في البرامج في المرتبة الأخيرة.

تبين أن صورة الطفلة في برامج التلفزيون الأردني، قد احتلت المرتبة الثانية، وهذا يدل أن الطفلة قد أصبحت تأخذ موقعها من برامج الأطفال، من حيث المشاركة الفعلية لها، وان مفهوم النظرة للطفلة التابعة، قد تغير إلى حد ما؛ بدليل نسبة المشاركة الفعلية لها، كما أن ارتفاع نسبة المشاركة المتساوية بين الأطفال الذكور والإناث، ما هو إلا مؤشر ثاني على خروج مفهوم الطفلة من التبعية إلى حقها في المشاركة، والتعبير عن رأيها.

الجزء الثاني:

إلى أي مدى عكست برامج الأطفال في التلفزيون الأردني الحقوق الاتصالية للأطفال:

تبين أن نسبة برامج الأطفال التي تحتوي على الحقوق الإتصالية، بلغت سبعة برامج فقط، من أصل (24)، برنامج بنسبة 19.30٪، حيث جاءت هذه الحقوق بشكل متساو، وتمثلت هذه الحقوق، في الحق في المشاركة، الحق في التعبير، الحق في المناقشة العلنية.

استخلصت الباحثة فيما يتعلق بالحقوق الإتصالية ما يلي:

1- بلغ عدد البرامج الموجهة للأطفال في التلفزيون الأردني، كما أسلفنا (24) برنامج، منها 17 برنامج رسوم متحركة، وبرنامجين منوعات ووثائقي، والباقي هي برامج حوارية، تجمع ما بين مذيعة أو مذيع

وأطفال، ومن خلال تحليل مضمون هذه البرامج، تبين أنها تحتوي على الحقوق الإتصالية للأطفال بمعنى أنها تسمح لهم بالمشاركة الفعلية داخل البرنامج الواحد، أو عن طريق المشاركة الخارجية، كذلك سمحت هذه البرامج للأطفال، بالتعبيرعن رأيهم بأي موضوع، وسمحت للأطفال أيضاً بالمناقشة العلنية والصريحة من خلال برامج الحوارات.

2- تبين بعد رصد برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، أنه بالرغم من أن عدد برامج الأطفال التي تحتوي على الحقوق الاتصالية لا تتجاوز (7) برامج؛ إلا إنها تُظْهر مدى الحرية المتاحة للأطفال، وتبين الاعتراف الوطني بالحقوق الاتصالية للأطفال، وضمان حقهم في الانتفاع من هذه الحقوق،التي أفردت لها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، جزءاً لا يُستهانُ به في كل من المواد (12، 13، 17)، التي تعترف بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية ، وان تُؤخذ هذه الآراء في الحُسبان، في أية قضية أو إجراءٍ يؤثر على الأطفال، كذلك حق الأطفال في التعبير عن وجهات نظرهم، وفي الحصول على المعلومات، ونشر الأفكار، والمعلومات بغض النظر عن الحدود، كذلك حق الأطفال على الدولة بأن تضمن حصولهم على المعلومات والمواد الإعلامية من مصادر مختلفة، وأن تشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للطفل، إضافة لاتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الطفل من المواد الإعلامية.

3- لقد تبين للباحثة من خلال رصد البرامج الموجهة للأطفال في التلفزيون الأردني التي تحتوي على الحقوق الإتصالية والتي تبث مرة

في الأسبوع، أنها تحتوي على نشر وتوعية الأطفال باتفاقية حقوق الطفل الدولية، وقانون الطفل الأردني الذي سيخرج للنور قريباً، فهذا يعتبر مؤشر جيد وبدائي على اهتمام القائمون على برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، بالعمل على توعية الأطفال باتفاقيتهم، ولكن يجب زيادة نوعية هذه البرامج لغرسها في عقولهم.

- **مدى احتواء برامج الأطفال على البنود الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل:**

تمثلت البنود الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل بالحق في النماء، والحق في البقاء، والحق في الحماية، حيث تبين أن نسبة البرامج التي احتوت على الحق في البقاء احتلت المرتبة الأولى، ثم تلاها الحق في الحماية، أما الحق في النماء فقد احتلت المرتبة الأخيرة.

استخلصت الباحثة أن معظم برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، قد تضمنت البنود الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، وهي الحق في البقاء والنماء، والحماية، ذلك أن القائمون على برامج الأطفال، قد وضعوا أسس لاختيار البرامج التي توجه للأطفال، بالرغم من أنها برامج أجنبية مستوردة، لكن تم مراعاة تعليم وتثقيف الأطفال للبنود الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية.

أما المقصود بالبنود الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل الدولية فهي كما يلي:

1-الحق في البقاء: بمعنى حق الأطفال في الحياة، وعلى الدولة ضمان بقاء الطفل، وهي ما تضمنته المادة (6)، من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كذلك حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم، والضمان الاجتماعي.

2-حق في النماء: يقصد بها حق الأطفال في الرعاية، والنمو العقلي، والعاطفي، والإدراكي، والاجتماعي، والثقافي.

3-الحق في الحماية: ويقصد به حق الأطفال في الحماية، ضد أي تدخّل في حياتهم الخاصة، وفي الأمور العائلية لهم، وفي انتهاك حرمة منازلهم أو مراسلاتهم، وكذلك ضد أي قذف، أو تشهير، والدولة ملزمة بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من بيئة أُسريّة، وكذلك عليها ضمان البدائل الملائمة لذلك بما فيها توفير الرعاية المؤسسية. كما ينبغي على الدولة توفير الحماية للأطفال ضد جميع أشكال سوء المعاملة، من قبل الوالدين، أو الذي يتولون رعايتهم، وأن تعمل على إعداد البرامج الملائمة لمنع تعرّض الأطفال للاعتداء وتوفير المعالجة لضحايا سوء المعاملة. كذلك حماية الأطفال من ممارسة أي عمل يهدد صحته وتعليمه ونمائه، وعلى الدولة ان تحدد سناً أدنى للتشغيل وأن تنظم ظروف عمل الأطفال، وحماية الأطفال ضد تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة، وحمايته من التورّط في إنتاجها أو توزيعها، كذلك حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي بما في ذلك البغاء، والتورَط في المواد الإباحية، وحمايتهم من الخطف والبيع والمتاجرة بهم.

وأخيراً، ومن خلال البحث في الدراسات السابقة، لم تجد الباحثة أي دراسات تناولت الحقوق الاتصالية للأطفال، أو دراسات تناولت احتواء برامج الأطفال على بنود اتفاقية حقوق الطفل الدولية، أو دراسات تناولت مشاركة الطفلة في برامج الأطفال، وبالتالي تكون هذه الدراسة هي الأولى في البحث عن هذه الحقوق.

الفصل السادس

نتائج الدراسة والمقترحات

خلاصة النتائج

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية، فقد استخدمت الباحثة في الجانب التطبيقي منها منهج المسح، لأنه يعتبر من انسب المناهج العلمية لهذه الدراسة، وفي إطار تناول الباحثة موضوع الدراسة بشقيه النظري والتحليلي، قسمت الباحثة فصول الدراسة، إلى مقدمة وخمسة فصول رئيسية، وخاتمة، حيث تناولت في الفصل الأول من الدراسة، وعنوانه: "حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية"، بداية الاعتراف بحقوق الطفل عام 1924 عندما صدرت أول وثيقة تعترف بمجموعة من الحقوق للأطفال عرف (بإعلان جنيف). ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها، وأصبحت بدون مضمون، ثم جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، الذي يعتبر أول محاولة لوضع صيغة قانونية دولية موحدة للمتطلبات الأساسية الضرورية والتي يحق للأطفال أن يحصلوا عليها، وتتناسب مع احتياجاتهم. وبالرغم من المحاولات التي قام بها المجتمع الدولي لصدور إعلانات لحقوق الطفل إلا أنها جاءت ناقصة ولم تنص بشكل كامل على الحقوق الأساسية لحقوق الطفل، حتى صدرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين ثاني / نوفمبر 1989، ثم تناولت الباحثة عناصر الاتفاقية والتي قسمت إلى قسمين: المقدمة أو الديباجة، والمواد الرئيسية التي تتكون منها الاتفاقية، وملخص للفصل الاول.

وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة، وعنوانها "وسائل الإعلام وحقوق الطفل، تناولت الباحثة فيه الحقوق الاتصالية للأطفال استناداً إلى البنود الاتصالية في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989،، ثم تناولت الباحثة مسؤولية وسائل الأعلام نحو الأطفال، والدور الفاعل والمؤثر الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في خدمة الطفولة، كذلك الجهود الإعلامية للتوعية بحقوق الطفل في الأردن، ذلك أن التوعية هي الخطوة الأولى لأي نشاط لتغيير المفاهيم والممارسات المتعلقة بحقوق الأطفال، حيث أن أي تغيير في القوانين أو الأنظمة لن تجدي نفعا ما لم يتبنى المجتمع نفسه هذه المفاهيم ليترجمها إلى ممارسات، والمفترض أن تبدأ بوسائل الإعلام لأنها تعتبر أحد أهم العوامل المساعدة في عملية التنمية والتغيير ونشر المعلومات للتوعية بحقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية.

وفي الفصل الثالث وعنوانه: "حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية" تناولت الباحثة التشريعات الأردنية لحقوق الطفل في الدستور الأردني والقوانين التي تناولت حقوق الأطفال، ومشروع قانون الطفل الأردني الذي تعمل جميع الهيئات الرسمية والأهلية على إخراجه، كذلك تناولت الباحثة وبالتفصيل الجهود الرسمية والأهلية المعنية بالأطفال.

وفي الفصل الرابع وعنوانه: "التلفزيون الأردني والأطفال" تناولت الباحثة في هذا الفصل خلفية عن التلفزيون الأردني وبرامج الأطفال، وتأثير التلفزيون على الأطفال، ثم نشأة التلفزيون الأردني وتطوره والذي بدأ العمل عام 1968 باللونين الأبيض والأسود، وفي عام 1974 تحول البث العادي إلى بث ملون، وكذلك تناول هذا الجزء الهيكلية المتبعة في التلفزيون الأردني، وبرامج الأطفال في التلفزيون الأردني، من حيث عدد ساعات البث

ونوعية البرامج الموجهة للأطفال وكادر القائمون على برامج الأطفال، والأسس التي تقوم عليها عملية انتقاء هذه البرامج.

أما الفصل الخامس والأخير من هذه الدراسة وعنوانه: "نتائج الدراسة ومناقشتها" تناول هذا الفصل نتائج الدراسة المسحية ومناقشتها من خلال الإجابة عن تساؤلات الدراسة من خلال جداول لتحليل البرامج التي تضمنتها استمارة تحليل المضمون، ونتائج التساؤلات التي قامت عليها هذه الدراسة، في محاولة لربط هذه النتائج بما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تناولت برامج الأطفال، بهدف التعرف على مدى الاختلاف والاتفاق بين نتائج الدراسة الحالية، ونتائج بعض الدراسات السابقة.

- **نتائج الدراسة:**

1- بلغ عدد برامج الأطفال في التلفزيون الأردني خلال الدورة البرمجية خلال الفترة من 1 آب/أغسطس، إلى 31 تشرين أول / أكتوبر، من عام 2000، أربع وعشرون برنامجاً بواقع (487) تكرار شغلت مساحة زمنية قدرها (710) دقيقة، في حين شغلت برامج الأطفال في التلفزيون الأردني (20) ساعة بث أسبوعي من إجمالي الإرسال التلفزيوني البالغ (133) ساعة أسبوعياً.

2- جاءت أفلام الكرتون في الترتيب الأول من القوالب الفنية التي قدمت من خلالها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، ثم جاءت البرامج الحوارية في الترتيب الثاني، وأما المنوعات فقد جاءت في الترتيب الأخير، حيث تبين أن نسبة الرسوم المتحركة قد احتلت أعلى نسبة من بين البرامج الموجه للأطفال، ويدل على أن التلفزيون الأردني، لا زال يعتمد اعتماد كبيراً على هذه

البرامج بدلاً من الاهتمام والاعتماد على البرامج الحوارية الـتي تمـد الأطفـال بـالعلم والمعلومـات بالإضـافة إلى المتعـة، ذلـك أن الرسـوم المتحركـة تعتمـد اعتماداً أساسياً على المادة الأجنبيـة وكـثيرا مـا تتـضمن قـيم اجتماعيـة غـير مرغوب فيها بالنسبة للأطفال، ولا تتناسب مع الأهمية المتزايدة لتنشئة وتوعية الأطفال في العصر الحالي، والتي يجب أن يركز القائمون على بـرامج الأطفـال على البرامج الحوارية التي احتلت نسبة ضئيلة من البرامج، حيث تعمـل هـذه البرامج على إكساب الأطفـال العـادات والتقاليـد العربيـة في الوقـت الـذي يتزامن فيه مع الثورة التكنولوجية من فضائيات وإنترنت.

3-تتميـز بـرامج الأطفـال في التلفزيـون الأردنـي باعتمادهـا الرئيـسي علـى البرامج الأجنبية حيث بلغت احتـل هـذا المـصدر في بـرامج الأطفـال المرتبـة الاولى ثم تلتها البرامج المحلية في المرتبة الثانية والعربية في المرتبة الثالثة. حيـث انه يمكن أن يؤدي الاعتماد على المـصدر الأجـنبي المـستورد إلـي تثبيـت قـيم ومفاهيم خاطئة وضارة في عقول الأطفال، كما تزاد خطورة الاعتمـاد الكلـي على البرامج الأجنبية في انه قد يترك آثار بطـرق غـير مباشـرة علـى الأطفـال ويروج لجوانب الحياة الغربية ويهدد الذاتية الثقافية.

4-دلت النتائج التفصيلية لاستخدام اللغة التي قدمت بها بـرامج الأطفـال في التلفزيون الأردني وجود فـروق مـن حيـث اسـتخدامها، فقـد جـاءت اللغـة العربية الفصحى في مقدمة مستويات استخدام اللغة، ثم جاءت اللغـة العاميـة في الترتيـب الثـاني، ومـن ثـم جـاءت اللغـة الأجنبيـة في المرتبـة الثالثـة بـين مستويات اللغة التي قدمت بها برامج الاطفال فقـد تـبين أن اسـتخدام اللغـة الفصحى بدرجة عالية يعود إلى أن هذه البرامج في الأصل هـي بـرامج أجنبيـة

وقد تم دبلجتها إلى اللغة العربية، كما تبين ضآلة استخدام اللغة المحلية، ويعود السبب إلى قلة الإنتاج المحلي لبرامج الأطفال في الأردن.

5-استهدفت أكثر برامج الأطفال في التلفزيون الأردني المرحلة العمرية 6 سنوات فأقل، حيث احتلت المرتبة الاولى، وتأتي المرحلة العمرية 9-14 في المرتبة الثانية ولكن هناك نسبة 25٪ من برامج الأطفال؛ موجه إلى مرحلة عمريه غير محددة. ويعود السبب في استهداف المرحلة العمرية ست سنوات فأقل أن الأطفال في هذه المرحلة لا يذهبون إلى المدرسة فتعمل برامج الأطفال على تسلية هؤلاء الأطفال، وتهيئهم نفسياً للذهاب إلى المدرسة، وكذلك تشغلهم عن مضايقة ألام في أعمال البيت، لذلك يعمد القائمون على برامج الأطفال في التلفزيون الأردني على زيادة نسبة البرامج الموجه لهذه المرحلة العمرية خلال فترة الصباح تحديداً.

6-أظهرت الدراسة ارتفاع نسب القيم الإيجابية التي احتوت عليها برامج الأطفال في التلفزيون الأردني مقارنة بالقيم السلبية، والتي برز فيها الاعتماد على البرامج الأجنبية المعروف عنها بأنها تحتوى على قيم سلبية، حيث احتلت قيم التعاون المرتبة الأولى من بين القيم الإيجابية، في حين شغلت القيم السلبية نسبة 12٪من مجمل برامج الأطفال.. وتبين أن برامج الأطفال قد احتوت على نسبة عالية من القيم الإيجابية رغم أن معظم برامج الأطفال هي برامج أجنبية، ولكن عمد القائمون على برامج الأطفال على اختيار هذه البرامج بصورة تتلاءم والواقع الاجتماعي والعادات والتقاليد العربية، فقد عمدوا إلى تغيير بعض محتوى ترجمة هذه البرامج لتبدو اقرب إلى الواقع العربي، كما ابتعدوا قدر الإمكان عن البرامج الأجنبية التي تحتوي على

العنف أو أي محتوى سلبي يؤثر على سلوك الأطفال أو التي تحمل معايير أخلاقية واجتماعية غربية.

7-احتلت الأهداف الترفيهية المرتبة الأولى في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني بالرغم من ان الأهداف الأخرى كانت متناسبة إلى حد كبير فالتوعية بحقوق الطفل احتلت المرتبة الثانية، والأهداف التوجيهية احتلت المرتبة الثالثة، والأهداف التعليمية احتلت المرتبة الرابعة، والأهداف الاستكشافية احتلت المرتبة الخامسة، وإن دلّ فإنما يدُل على وعي القائمون على برامج الأطفال في التلفزيون الأردني عند اختيار هذه البرامج. ويتبين من النسب السابقة أن برامج الأطفال في التلفزيون الأردني قد احتوت على عدة أهداف في محاولة لخلق اتجاهات إيجابية لدى الأطفال ولم تقتصر فقط على الأهداف الترفيهية بالرغم أن الأطفال يبحثون عن المرح والتسلية أكثر من بحثهم عن العلم والمعرفة، ذلك أن تضمين برامج الأطفال لعدة أهداف تساعد على تنمية السلوكيات الإيجابية لدي الأطفال.

8-احتلت المشاركة المتساوية بين الأطفال الذكور والإناث المرتبة الأولى من البرامج الموجه للأطفال في التلفزيون الأردني، واحتلت مشاركة اكثر للطفلة المرتبة الثانية، في حين احتلت المشاركة الأكثر للأطفال الذكور الترتيب الثالث. يتبين من النسب السابقة أن صورة الطفلة في برامج الأطفال في التلفزيون الأردني قد أصبحت تأخذ موقعها من حيث المشاركة الفعلية للإناث، وان مفهوم النظرة إلى الطفلة التابعة قد تغير إلى حد ما بدليل ارتفاع نسبة المشاركة الفعلية للطفلة، كما أن ارتفاع المشاركة المتساوية بين الإناث والذكور ما هو إلا مؤشر ثاني على خروج مفهوم الطفلة من التبعية إلى حقها في المشاركة والتعبير عن رأيها وحقها في المناقشة العلنية.

9-شغلت برامج الأطفال التي تحتوي على الحقوق الإتصالية ما نسبته 120/ من برامج الاطفال، وبالرغم من أن هذه النسبة ضئيلة والمتمثلة في الحق في المشاركة، والحق في التعبير عن الرأي، والحق في المناقشة العلنية، إلا انه قد تبين من خلال تحليل محتوى هذه البرامج أنها تحتوي على الحقوق الاتصالية للأطفال، بمعنى أنها تسمح لهم بالمشاركة بالتعبير عن رأيهم بصراحة وعلنية من خلال برامج الحوارات، كما تظهر مدى الحرية المتاحة للأطفال، وتبين الاعتراف الوطني بالحقوق الاتصالية لهم، وضمان حقهم في الانتفاع من هذه الحقوق التي أفردت لها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل جزءاً لا يستهان به في المواد (12، 13، 17،) والتي تعترف لهم بالحقوق الاتصالية، كما تبين من خلال تحليل محتوى هذه البرامج والتي تعد قليلة، أنها تحتوي على نشر وتوعية الأطفال باتفاقيتهم، وهذا يعتبر مؤشر مبدئي جيد على اهتمام القائمون على برامج الأطفال في التلفزيون الأردني، على العمل على توعية الأطفال من خلال هذه البرامج، ولكن يحبذ زيادة نسبة هذه البرامج لغرسها في نفوس الأطفال، لان حقوق الإنسان تتعلم منذ الصغر وتنمو مع الطفل ليصبح رجلا واعياً بحقوقه وواجباته.

10- احتل الحق في البقاء الترتيب الأول بين البنود الأساسية لحقوق الطفل، تلاه الحق في الحماية، بينما جاء الحق في النماء في الترتيب الثالث، وتعتبر هذه النسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن اختيار البرامج الموجه للأطفال تهدف إلى تعليم الأطفال وتوعيتهم بهذه البنود، ويتبين بالتالي حرص القائمون على اختيار البرامج التي تحتوي على البنود الأساسية لحقوق الطفل لان للبرامج التلفزيونية تأثيرٌ كبيرٌ على تنمية سلوكيات الأطفال وتكسبهم المهارات والقيم الصحيحة.

- مقترحات الدراسة:

ناقشت الدراسة الحالية مدى مراعاة واحتواء برامج الأطفال في التلفزيون الأردني على الحقوق الإتصالية للأطفال، استناداً إلى مواثيق حقوق الطفل العالمية والعربية، ومدى تواجد هذه الحقوق في عينة من برامج الأطفال بالتلفزيون الأردني.

وبناء على عرض النتائج السابقة تتقدم الباحثة بالمقترحات التالية للقائمون على برامج الأطفال في التلفزيون الأردني:

1- العمل على زيادة البرامج الحوارية في التلفزيون الأردني لنشر اتفاقية حقوق الطفل بصورة أوسع لترسيخها في عقول الأطفال.

2- الإكثار من الفقرات التي يفضلها الأطفال كالفوازير والمسابقات والأغاني بصورة تعمل على توعيتهم بحقوق الإنسان وبالبنود الأساسية لاتفاقيتهم، لان احترام حقوق الإنسان يتدرب عليها الأطفال من خلال تأثير العائلة في الدرجة الأولى، ومن التلفزيون بالدرجة الثانية لأنه يعتبر المنافس الرئيسي لدور الاهل والمدرسة في مجال التعلم والتربية وخلق شخصية الطفل.

3- انتقاء البرامج الأجنبية المستوردة بحذر بحيث تتناسب والواقع العربي.

4- القيام بتقديم برامج للأطفال، تتناول عرض للمؤتمرات وورش العمل التي تتحدث عن حقوق الطفل محليا وعالمياً لتوعيتهم بأهمية هذه الحقوق.

5- زيادة البرامج التي تشارك بها الطفلة، لتخرجها من الصورة القديمة للطفلة التابعة، لتشارك وتعبر عن رأيها بصراحة وعلانية.

6- القيام بحملة توعية لحقوق الأطفال من خلال برامج محلية مرفقة بالصور الإيضاحية والرسومات، كالحملة التي قامت بها هئية العمل الوطني لتوعية الأطفال والجمهور باتفاقية حقوق الطفل، ومسؤولية الدولة اتجاه هؤلاء الأطفال.

7- العمل على تشجيع منتجي برامج الأطفال في إنتاج برامج تجمع ما بين التعليمية والترفيهية متضمنة توعية الأطفال بحقوقهم، حتى لا تكون مملة، لان الأطفال يبحثون عن التسلية والمرح أكثر من بحثهم عن العلم والتوعية، ذلك لأن موضوع حقوق الطفل اصبح موضوع يبحث على نطاق دولي خرج من النطاق الداخلي كما كان سابقاً.

8- التعاون مع فيما بين الدول العربية على إنتاج برامج أطفال عربية تمثل القيم والعادات والتقاليد العربية تصور الواقع الحقيقي للطفل العربي للابتعاد عن البرامج الأجنبية المستوردة التي تصور الواقع الغربي.

9- العمل على تضمين حقوق الطفل في الدراما، لأنها من البرامج المحببة للأطفال، وبالتالي تعمل على غرس هذه الحقوق في عقولهم وتأثر على سلوكياتهم.

خاتمـــــة

إن موضوع الحقوق الاتصالية للأطفال يعتبر موضوعاً جديداً على الساحة الدولية، حيث يعتبر من القضايا التي بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بها بشكل عام والمجتمع الأردني بشكل خاص، والمتمثلة بمدى احتواء برامج الأطفال في التلفزيون الأردني على الحقوق الطفل الإتصالية استناداً إلى مواثيق حقوق الطفل العالمية والعربية، ومدى تواجد هذه الحقوق في هذه البرامج. ونظراً للاهتمام العالمي بحقوق الأطفال وعدم كفاية الإعلانات التي سبق وأن تضمنتها هذه الإعلانات، الأولى من قبل عصبة الأمم عام 1924، والثانية من قبل الأمم المتحدة عام 1959، فقد وجد المجتمع الدولي أن هذه الإعلانات غير كافية حول حقوق الطفل الأساسية، وغير ملزمة للدول، حتى صدرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، وصادق عليها ما لا يقل عن (195) دولة في العالم، ذلك أنها تضع معايير مشتركة تأخذ في اعتبارها الواقع الثقافي والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والإعلامي للأطفال.

المراجع العربية

1- إبراهيم آباظه عبد العزيز غنام، **تاريخ الفكر السياسي**، بيروت :دار النجاح للنشر، 1973.

2- أيريكا ايرين، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ووضع الفرد في القانون الدولي المعاصر، الأمم المتحده – نيويورك: سلسلة دراسات رقم 4، 1991.

3- اتحاد المرأة الأردني (لجنة حقوق الطفل)، أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال، عمان :**منشورات اتحاد المرأة**، أيار، 1999.

4- **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**، المجلد الثاني، نيويورك:منشورات الأمم المتحدة، 1990.

5- امير موسى، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، تموز، 1994.

6- أديب الجابر ومجموعة باحثون، النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان **في الوطن العربي – بحوث ومناقشات** عمان:(الندوة الفكرية)، نيسان، 1989.

7- إبراهيم بدوي الشيخ، **حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية**، القاهرة :المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1978.

8- احمد جمال ظاهر، **حقوق الإنسان**، عمان :دار الكرمل للنشر، 1988.

9- أحمد زبادي واخرون، **أثر وسائل الإعلام على الطفل**، عمان:الأهلية للنشر والتوزيع، 1980.

10- أحمد سولم العمري، **السياسة والحكم**، القاهرة :مكتبة ألا نجلو المصرية.

11- إبراهيم شلبي، **التنظيم الدولي**، عمان :الدار الجامعية، مطابع دار الأمل.

12- إبراهيم عبد الجليل، التلفزيون والنظام الاجتماعي، **الباحث العربي**، لندن : مركز الدراسات العربية، العدد 3، نيسان، 1985.

13- الطاهر لبيب، حسين جميل، علي الدين هلال، ندوة الديمقراطية وحقوق الانسان، لبنان – بيروت :**المستقبل العربي**، العدد 47، كانون ثاني، 1983

14- الجريدة الرسمية، **قانون العمل الأردني رقم (8)**، عمان:مطابع القوات المسلحة، 1996.

15- الجريدة الرسمية، **قانون الجنسية الاردنية رقم (6)**، عمان:مطابع القوات المسلحة 1954.

16- الجريدة الرسمية، **قانون الصحة العامة رقم (20)**، عمان:مطابع القوات المسلحة الاردنية، 1975.

17- أمة العليم السوسوه، الإعلام والطفل والعنف، **الدراسات الإعلامية**، القاهرة:المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 82، مارس، 1996.

18- انور الخطيب، **الدولة والنظم السياسية**، بيروت :(بدون ناشر)، 1970.

19- بحوث المركز، دور الإعلام العام في تنمية المجتمع الجماهيري، **مجلة البحوث الإعلامية**، ليبيا – طرابلس :البحوث الإعلامية، 1992.

20- باتريس رولان، بول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الانسان: نصوص ومقتطفات، ترجمة جورجيت الحداد بيروت، منشورات عويدات، 1996.

21- بركات عبد العزيز محمد، دور الإذاعات في تعبئة الوعي القومي / دراسة حالة الإذاعة المصرية، تجربة الخمسينات وتحديات التسعينات، القاهرة :**شؤون عربية**، يونيه، 1992.

22- بطرس غالي، محمود خيري عيس، **المدخل في علم السياسة**، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1959.

23- محمد يوسف علوان، **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، الكويت :وحدة التأليف والترجمة والنشر / كلية الحقوق - جامعة الكويت، 1989.

24- ثروت بدوي، **النظم السياسية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1961.

25- جهاد الخطيب، عبدالله الخطيب، **حقوق الطفل في التشريع الاردنـي (تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي)**، عمان:مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 1980.

26- جان جاك شوفالييه، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة محمد عرب صاحيلا، الطبعة الأولى، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990.

27- جورج ساباين، **تطور الفكر السياسي**، ترجمة حسن جلال العروسي، القاهرة : دار المعارف للنشر، 1964.

28- جان شازال، **حقوق الطفل**، ترجمة ميشال أبي فاضل بيروت:(بدون ناشر).

29- جعفر عبد السلام علي، **دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، بيروت: دار الكتاب العربي، دار الكتاب اللبناني.

30- جواد مرقة، الإعلام ودوره في التنشئة الديمقراطية، **الدراسات الإعلامية**، القاهرة :المركز العربي الإقليمي، العدد 92، يوليو، 1998.

31- جمعية نهر الأردن لتنمية المشاريع، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، ندوة الإساءة للطفل، عمان، 1997.

32- جمعية نهر الأردن لتنمية المشاريع، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، **ندوة الإساءة للطفل**، عمان، 1997.

33- جان وليام لابيار، **السلطة السياسية**، ترجمة الياس حنا الياس، بيروت: منشورات عويدات، 1977.

34- جميل يوسف كتكت، **مبررات الحد من حقوق الانسان وضماناتها القانونية**، الطبعة الاولى، عمان : الأهلية للنشر والتوزيع، 1990.

35- حقوق الانسان، أسئلة وأجوبة، الأمم المتحدة، نيويور:**منشورات الإعلام**، 1990.

36- حسين جميل، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (1)، 1986.

37- حسن حنفي، ثورة المعلومات بين الواقع والأسطورة، القاهرة:**السياسة الدولية**، العدد 123، يناير، 1996.

38- حسن شحاته سعفان، **أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1959.حسن عماد مكاوي، **تكنولوجيا الاتصال الحديثة**، القاهرة:ادار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1993.

39- حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية، 1998.

40- حسام علي صالح، التغطية الإعلامية لظاهرة عمالة الأطفال في التلفزيون المصري، رسالة ماجستير، القاهرة: معهد الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس، 1994.

41- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة- حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي، الإسكندرية:شركة الإسكندرية للطباعة والنشر.

42- حسين غباش، أميركا وحقوق الإنسان في العالم الثالث، (بدون ناشر)، 1981.

43- حسن شحاته سعفان، **أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1959.

44- حيدر مدانات، زياد الرفاعي:**التربية التلفزيونية**، عمان: منشورات اليونسيف، 1994.

45- حسن شحاته سعفان، **أساطين الفكر السياسي والمدارس السياسية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1959.

46- خير الدين عبد اللطيف محمد، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب، 1991.

47- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

48- رحاب القدومي، حقوق الطفل في الأردن، ورقة عمل، عمان: **مؤتمر اللقاء الوطني لاعلان تشكيل الائتلاف الوطني للطفولة**، 1997.

49- دائرة الإحصاءات العامة، **التعداد العام للسكان والمساكن**، عمان: دائرة الإحصاءات العامة، 1996.

50- دافيد ب.فورسايث: **حقوق الإنسان والسياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم القاهرة:الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993.

51- رامز عمار، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، عمان:دار الراتب الجامعية، 1990.

52- راسم محمد الجمال، الإعلام العربي المشترك، دراسة في الأعلام الدولي العربي، القاهرة: **شؤون عربية**، العدد 46، حزيران، 1986.

53- زكريا إبراهيم الدسوقي، برنامج البرلمان الصغير في التلفزيون المصري وعلاقته بالجانب المعرفي لأطفال التعليم الأساسي:دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس، 1998.

54- زغلولة السالم، **صورة المرأة العربية في الدراما المتلفزه**، عمان: ارام للدراسات والنشر، 1994.

55- زهدي عبد المجيد سمور، **دور وسائل الإعلام في التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي**، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1994.

56- زياد الرفاعي، وسائل الاتصال وأطفال ما قبل المدرسة، عمان:**منشورات اليونسيف**، 1991.

57- سالم الكسواني، **حقوق الطفل في التشريع الاردني**، تونس: منشورات الاتحاد العالمي لتنظيم إقليم شرق الأوسط وشمال أفريقيا، 1979.

58- سالم الكسواني، **حقوق الطفل في التشريع الأردني دراسة قانونية تحليلية موجزة**، عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1979.

59- سحر أحمد الشوربجي، **مراعاة برامج الأطفال بالتلفزيون المصري للجانب المعرفي والاجتماعي لطفل ما قبل المدرسة:دراسة تحليلية على برامج القناة الأولى لدورة براجية ثلاث أشهر**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة :جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الإعلام.

60- سمر روحي الفصل، نحو أدب موحد للأطفال العرب، القاهرة: **شؤون عربية**، العدد 77، اذار، 1994.

61- سوزان عبد الجواد حامد، **برامج الأطفال في التلفزيون المصري المقدمة على القناة الأولى، دراسة استطلاعية مقارنة بين الجنسين من 9-12 سنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، 1998.

69- صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة لإسلامية والقوانين الحديثة**، الطبعة الأولى، بيروت::دار العلم للملايين، 1979.

70- صالح جودة الكاظم، **الحريات العامة**، بغداد: محاضرات غير منشورة، بغداد:جامعة المستنصرية، 1974 – 1975.

71- طبيلة محمد قطب، **الإسلام وحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.

72- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، عمان: مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980.

73- عز الدين فودة، **حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية**، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1969.

74- عزت سيد اسماعيل ومشاركوه، **جنوح الأحداث**، الطبعة الأولى، الكويت: وكالة المطبوعات، 1984.

75- عزت سعد البرغي، **حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي**، القاهرة: وزارة الخارجية المصرية، 1985.

76- عاطف عدلي العبد، **برامج الأطفال التلفزيونية**، القاهرة :دار الفكر العربي.

77- عاطف عبد الرشيد مبروك، **مشكلات القائم بالاتصال في الإنتاج الإعلامي الموجه للأطفال، دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة عين شمس 1997.

78- عربي عبد العزيز الطوخي، **دور مجلات الأطفال في التنشية السياسية للطفل المصري**، رسالة دكتوراه، القاهرة:معهد الدراسات العليا للطفولة، 1999.

79- غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان: مكتبة دار الثقافة والنشر، 1997.

80- فرج حلمي الشناوي، نشرات الأخبار في التلفزيون المصري والتنشئة السياسية للمراهقين، القاهرة :**مجلة الدراسات الإعلامية**، العدد 68، أيلول، 1992.

81- فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان: دار الحامد للنشر، 1997.

82- كمال المنوفي، الأطفال والسياسة في مصر، **السياسة الدولية**، العدد 112، القاهرة، 1991.

83- كمال عبد الرحمن، رئيس لجنة المفوضية السامية لشئون اللاجئين، عمان: **ندوة حقوق الإنسان بين قرنين بمناسبة الخمسين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، كانون أول، 1998.

84- محمود أحمد محمود مزيد، **أثر لإعلانات التلفزيونية في إكساب طفل ما قبل المدرسة بعض المهارات الاجتماعية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة : جامعة عين شمس، 1998.

85- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الأطفال خلق ثقافة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك- جنيف:**الرزمة الإعلامية الأساسية رقم** (3)، 1998.

86- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) **اتفاقية حقوق الطفل**، نيويورك:: منشورات الامم المتحدة للاتفاقيات، 1990.

87- منار الشوربجي، حقوق الإنسان دعوة للخوض في التفاصيل، القاهره: **السياسة الدولية**، العدد 106، اكتوبر، 1991.

88- مريم حسن خليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، تقرير الطفولة العربية، الكويت: **الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة**، العدد 22، نيسان، 1990.

89- محمد سلام زيناتي، **دراسات حول وضع المرأة الاجتماعي والقانوني في العصور القديمة، المرأة عند قدماء اليونان**، الكتاب الأول، القاهرة: دار الجامعات المصرية، 1957.

90- محمود زيناتي، **مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى،القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.

90- **مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف**: حقوق الإنسان مجموعة سكوك دولية، **الأمم المتحدة، 1988.**

91- محمد سعيد مجدوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، طرابلس – لبنان: منشورات جروس برس، آذار، 1986.

92- محمد سليم الطراونة، **حقوق الإنسان وضماناتها (دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الاردني)**، الطبعة الأولى، عمان :مركز جعفر للنشر، 1994.

93- محمد سليم الطروانة، دور النظام القضائي الأردني في حماية حقوق الإنسان، عمان: **ورقة عمل مقدمة إلى ندوة المعهد العربي لحقوق الإنسان**، ايلول/ ديسمبر، 1996.

94- محمد سليم الطراونة، **دراسات في حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة) عمان**: مركز جعفر للخدمات والكمبيوتر، 1996.

95- منذر عنبتاوي، **الإنسان قضية وحقوق: دفاعاً عن حقوق الإنسان**، عمان: (بدون ناشر).

96- ماهر عبد الهادي، **حقوق الإنسان وقيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوصفي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1984.

97- محمد عصفور، **الحرية في الفكريين الديمقراطي والاشتراكي**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1961.

98- مقالات في جريدة القدس، **زاوية حقوق الانسان**، المجلد الأول، رام الله: الأضواء للنشر، 1993.

100- مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي – قضايا نظرية، القاهرة: **السياسة الدولية**، العدد 96، نيسان / أبريل، 1989.

101- منال محمد أبو الحسن فؤاد، **الرسوم المتحركة في التلفزيون المصري وعلاقتها بالجوانب المعرفية للطفل**، رسالة ماجستير غير منشورة،القاهرة: جامعة عين شمس / قسم الإعلام، 1997.

102- مها محمد حسين ثاقب، **أفلام السينما الروائية الموجهة للأطفال في مصر للمرحله العمرية من 8-12 سنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة عين شمس 1999.

103- محمد ميشال الغريب، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، بيروت: الأهلية للنشر.

104- محمد معوض، **دراسات حول صحف الاطفال واذاعاتهم المدرسية وبرامجهم التلفزيونية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1994.

105- ماري وين، ترجمة عبد الفتاح الصبحي، **الأطفال والإدمان التلفزيوني**، الكويت عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990.

106- محمد وفيق أتلة، **موسوعة حقوق الإنسان**، المجلد الأول، القاهرة: (بدون ناشر)، 1970.

107- نجوى علي عتيقة، **حقوق الطفل في القانون الدولي**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1995.

108- نفيس صالح مدانات، **قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان**، عمان: المركز القانوني الأردني، 1989.

109- نقابة المحامين الأردنية، **القانون المدني الأردني**، الجزء الثاني، عمان: (بدون ناشر).

110- نواف العدوان، الأطفال وبرامج الأطفال، البحوث، بغداد: **المركز العربي لبحوث المستمعين والمشاهدين**، العدد 18، سبتمبر، 1986.

111- هيئة الأمم المتحدة، دور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الطفل، نيويورك / جنيف: **منشورات الأمم المتحدة**، 1997.

112- هيئة اليونسكو، **رسالة اليونسكو** (التعريف برينيه كاسان) باريس:مركز مطبوعات اليونسكو، 1968.

113-هيئة العمل الوطني للطفولة، **عمالة الأطفال في الأردن** – دراسة وطنية، وحدة الأبحاث وقاعدة البيانات، عمان: منشورات هيئة العمل الوطني، 1997.

114- هيئة العمل الوطني للطفولة، الوعي العـــام بحقـوق الطفــل في الأردن، الواقـع والتطلعات، عمان:**منشورات هيئة العمل الوطني للطفولة، 1998.**

115- هدى الناشف، **رياض الأطفال**، القاهرة :دار الفكر العربي، 1989.

116-هيلــد ت هيملويــت وآخــرون، **التلفزيــون والطفـــل**، ترجمــة احمــد ســعيد عبد الحليم، مراجعة سعد لبيب، الجزء الأول، القاهرة: مطـابع سـجل العـرب، 1967.

117-هند خلقي ناصر، تجربة مشروع أطفال نهر الأردن في الإساءة للطفل، عمان: ندوة **إساءة الطفل**، 1998.

118- هـدى محمـد قنـاوي، **الطفــل تنـشئة وحاجاتــه**، القــاهرة:ألا نجلـو المـصريـة، 1996.

119- وزارة التخطـيط، اليونـسيف، الثقافـة والإعــلام والطفولـة، عمــان :**المؤتمـــر الوطني للطفولة، شباط/** فبراير، 1992.

120- **وثائق الأمم المتحدة**، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نيويورك : منشورات الأمم المتحدة، 1966.

121- ويلبور شرام وجاك ليل وأدوين باركر، **التلفزيون وأثره في حياة أطفالنا**، ترجمة زكريا سيد حسن، مراجعة تماضر توفيق،، القاهرة:الدارالمصرية للتأليف والترجمة، 1965.

122- يعقوب الشاروني، وسـائل الإعـلام والطفـل، تقيـيم ونظـرة مـستقبليـة، نــدوة العمل مع الأطفال، القاهرة: **مركز دراسات الطفولة**، جامعة عين شمس، 1987.

المراجع الأجنبية

123- Anderson, D.R. and Collins, **The impacts on children's education television's influence on cognitive development.** (working paper o.2)
office of Educational Research an Improvement U.S. Department of Education. 1988.

124- Bergin, Francis J. practical **communication, Second edition,** London: pitman publishing Inc., 1981.

125-Committee on the Rights of the child, **General Guidelines Regarding the Form and contents of Periodic Reports to be Submitted by States Parties Under Article 44, Paragraph1 (b).** of the Convention on the Rights Child, CRC/C/58,20 November 1996 .

126-Committee on the Rights of the Child**, General Guidelines Regarding the Parties Under Article 44,** Paragraph1 (a), of the convention on the rights of the Child, CRC/C/5, 15 October 1991.

127- Craig, G.J. **Human Development.** Sixth edition: Hall Prentice & Cliffs Englewood. U.S.A, 1992.

128- Davisons, W. pillips and others, **Mass Media - System & Effects,** Second edition, new York: Holt Rinshart and Winston , 1981.

129- Dorr, Aimee, **Television and children**: A special Medium for a special Audience, First printing The Sage commtext Series, volume (4) California: Sage publications , Inc. 1986.

130- Freidrich – Nauman stiftung , **"the Media in Service of Human rights and development**, Bonn: Liberal. Verlag GMBH, 1982.

131-Goldsmith, Allys Elaine,"TheRelationship between Television viewing behavior and Social development in early childhood". in **dissertation abstracts,** vol. 39. No.9. 1978 , P 430.

132- Hake, K. "children & television norway. Television effects. Television iewing" **Communication abstracts**, Vol 17, No.5, 1994.
133- Harless , J.D. **Mass Communication, An Introductory Survey** Wm. C, Brown Publishers, 1985.
134- Hornik, R. "Out of – school television and schooling: Hypotheses and method's". **Review of Educational Research**. 1981.
135- Jeanette, B. & Blumler, J. G., " what you need to know about children & television" **Journal article**, May, 1993 .
136- Maccoby, E. **"why do children watch television in public opinion quarterly** , 1954.
137- Michael, E., Manley, C.& Carmenuluke, **Children & Television**, U.S.A, Praeger publisher, 1987.
138- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, **The rights of the Child**, Fact Sheet No.10, (rev.1), United Nations, Geneva, 1996.
139- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, **The Rights of the Child** Fact Sheet No.11 (rev.1), United Nations , New York, 1996.
140- Roni T, and others **T.V. and Children effect** ,The Journal of Educational Research , New York, 1979.
141- The United Nations, Convention of the Rights of the Child: **A guid to the Travaux Prearatoire"**, complied and editedby Sharon Detrick,contributors Jaap Doek, Nigel Cantwell, Martinus Nijhoff Publishers, The. Netherlands, 1992.
142- United Nations children's Fund, **The Implementation handbook for the Convention on the rights of the child,** Unicef, Geneva, 1998.
143- United Nations, Right of Child , **UNICEF/6601/10871** , 1992.
144- Sonaike, Adfefni **Communication and third word Development Adead End** "Gazett, 1979.





الأردن - عمان

شارع الملكة رانيا - مقابل كلية الزراعة - عمارة العساف

Tel : +962 6 5343052 - Fax : +962 6 5356215

E-mail: dar.jaleesalzaman@yahoo.com
dar.jaleesalzaman@hotmail.com